جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ

"دراسة فقهية مقارنة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبة:

نجاح صوالح عمار

المشرف:

الدكتور: إبراهيم رحماني

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولا وآخرا.

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل: "**الدكتور إبراهيم رحماني**" حيث تفضل عليّ بالاشراف على هذا البحث، ولم يدخر عليّ جهدا بإسداء النصيحة الخالصة، والرأي الحسن متى لجأت إليه حتى تم البحث على هذا النحو، راجية من المولى عز وجل أن يجعل جهده المبذول في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد حتى كلّل هذا الإنجاز.

ملخص البحث

يعالج البحث موضوع حقيقة الموت الدماغي، من حيث اعتباره موتاً حقيقياً للإنسان وتسري عليه كافة أحكام الموت المعتبرة شرعاً، حيث يعتقد الأطباء أن تلف الدماغ وتوقفه عن أداء وظائفه توقفاً تاماً لا رجعة فيه يعد موتاً نهائياً، حتى لو كانت بعض وظائف الجسد تعمل بواسطة أجهزة الإنعاش، وتعتبر هذه المرحلة أفضل الأوقات لنقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة من هذا الإنسان الميت دماغياً إلى من يحتاجها، ومن هنا كان لابد من الوقوف على هذه النازلة ومعرفة موقف علماء الشريعة الإسلامية فيها، وبناءاً على ما سبق فقد جاء البحث مقسماً إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول الحقيقة الطبية والشرعية للموت الدماغي، أما الفصل الثاني الأحكام المترتبة على الموت الدماغي، وقد توصلت في ختام البحث إلى بعض النتائج والتوصيات.

Abstract

The research tries the subject of the fact brain death, from where considered real death for human and shall be subject to all the provisions of death considered religiously, where doctors believed that the brain damage and has ceased to perform its functions fully irreversible halt is surely a final, even if some of the functions of the body are powered by resuscitation equipment, this stage is the best of times for the transfer of members from this dead human brain to those who need it, and here it was necessary to stand up to this calamity and knowledge of Islamic law where scientists stand, based on the above, the search is divise ontwo chapters where we study In the first chapter the medical truth and legitimacy of the death of the brain, while the second chapter we dealt with the provisions of the brain death, in conclusion the research find some results and recommendations.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
ط	طبعة
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وفتح سبل العلم والهداية ويسر الأسباب وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فصلّ اللهم عليه وعلى أصحابه وأتباعه أجمعين، وبعد.

خلق الله تعالى الموت والحياة، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،[سورة الملك: الآية:02]، فالحياة سرّ من أسرار الله تعالى وكذلك الموت، فكل شيء عنده بمقدار وإليه سبحانه وتعالى المعاد.

والموت هو عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها له انقطاعا يؤدي لتوقف أجهزة الجسد عن العمل، والحياة هي بدورها تعلق الروح بالبدن واتصالها به، فالموت أمر يحدث في كل لحظة من لحظات هذه الحياة، ونعلم أن مآل الناس جميعاً إليه لا محالة.

لقد كان في القديم يحكم على الشخص بالموت بالعلامات العادية التي كانت تظهر لهم، مثل انقطاع التنفس، وتوقف القلب ونحو ذلك، لكن نظراً لما أحرزه التقدم العلمي في المجال الطبي تم اكتشاف نوع آخر للموت يعرف "بالموت الدماغي" ويحدث بكثرة في هذا الزمان ولعل من أبرز أسبابه كثرة حوادث المرور المروعة خاصة، وقد ثار حوله جدل طبي وفقهي واسع، ولعل ما يزيد الموضوع أهمية هو تعلقه بمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وفي ظل التطور التكنولوجي الطبي الحديث، تم اختراع أجهزة الانعاش وما تضيفه للمريض من ساعات في حياته "بإذن الله"، ممّا دعت الحاجة لمعرفة لحظة حدوث نهاية الحياة الإنسانية، وتوقف الأطباء عن بذل مجهودهم في إبقاء هذا المريض على هذه الأجهزة، ووضع حد لذلك دون أن تترتب عليهم أي مسؤولية جنائية في فصل هذه الأجهزة عنه، وما يترتب على الحكم بالموت من آثار شرعية منها البدء في تجهيز الميت بالغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن، وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه وترتيب أوضاع المستحقين للإرث...الخ.

وعليه فمسألة الموت الدماغي تحتاج إلى البيان والإيضاح والشرح ومعرفة كل ما يترتب عليها من آثار مصاحبة لها، فهذه النازلة ذات طابع مهم وحساس لتعلقها بالإنسان أعظم مخلوقات الله.

وبناء عليه اخترت البحث في هذا الموضوع حيث جاء موسوما بـ: " **الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ دراسة فقهية مقارنة**"

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1. بيان بعض مظاهر الثبات والمرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي، في كونه لا يقف جامدًا أمام مقتضيات العصر، حيث إنّ الفقه الإسلامي يوجّه الواقع المعاصر.

2. معرفة التكييف الشرعي للموت الدماغي، وكذا معرفة ما يترتب عليه من آثار طبية وشرعية ودنيوية.

3. الموت الدماغي يعتبر من المسائل المهمة لأنه يمس ذات الإنسان.

4. من حيث الموضوع ذاته فهو يكتسب أهميته من خلال ارتباطه المباشر بمقصد حفظ النفس.

أهداف البحث:

يكمن الهدف من هذه الدراسة فيما يلي:

1. معرفة حقيقة الموت الدماغي عند الأطباء والفقهاء.

2. بيان التكييف الفقهي للموت الدماغي، وما يترتب عليه من آثار شرعية في ضوء الشريعة الإسلامية.

3. معرفة الأحكام المتعلقة بالميت دماغيًا، وموقف الطب والشريعة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى عدة أسباب، وهي على النحو الآتي:

1. انتشار ظاهرة الموت الدماغي بشكل كبير في السنوات الأخيرة نتيجة كثرة الحوادث المرورية خاصة.

2. معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالميّت الدماغياً في الفقه الإسلامي.

3. الموت الدماغي يجمع بين الطب والفقه، ولبيان مرونة الشريعة الإسلامية التي جمعت بين الأصالة والتجديد.

4. يظهر أن الآراء حول الموت الدماغي متباينة بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي استوجب مزيدًا من التمحيص والتدقيق اهتداء بما ورد في النصوص الشرعية واجتهادات العلماء.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

نظرا لأهمية الموضوع فقد تناوله الكثير من الباحثين وأولوه عناية كبيرة بالبحث والدراسة سواء كان ذلك في بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، ومن الجهود الحديثة التي درست هذا الموضوع منها:

1. ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية: بيروت، عام 1413هـ/1992م، وقد اطلعت عليها واستفدت منها كثيرا، فالباحثة تناولت فيها حقيقة الموت الدماغي، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، مع الإشارة إلى علامات حدوث الوفاة.

2. دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة طبية مقارنة. بحث في كلية الشريعة، جامعة الكويت، تناول فيه الباحث حقيقة الموت الدماغي وتكييفه عند الأطباء والفقهاء.

3. أحمد العمر، موت الدماغ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 1428هـ/ 2007م، تناول فيه الباحث وجود رأيين في الوسط الطبي والفقهي بشأن اعتبار موت الدماغ بما فيه جذع المخ علامة لموت الإنسان.

4. إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 1422هـ/2001م، تناول فيه الباحث ما يسمى بلحظة الوفاة من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، والمقصود بالموت الدماغي، والموت الدماغي والإنعاش الصناعي والموت الدماغي ونقل الأعضاء.

5. سمر الأشقر، المركز القانوني للميت دماغياً. نشر إلكترونيا في يناير 2004، تناولت فيه الباحثة: الجانب الطبي للموت الدماغ، وحكم الموت الدماغي من الناحية الطبية والشرعية والقانونية.

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية المراد الإجابة عنها من خلال هذا البحث حول:

ما موقف الشريعة الإسلامية من الميّت دماغيّاً؟ وماذا يترتب على الميّت دماغيّاً من أحكام؟

منهج البحث:

بحسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، والجوانب التي تم تناولها من خلاله جاء منهج البحث كما يلي:

1. المنهج الوصفي عند تصوير المسائل.
2. المنهج الاستقرائي في تتبع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها.
3. اتباع المنهج المقارن في المواقع التي تقتضي ذلك.

منهجية البحث:

تم تناول موضوع البحث وفق المنهجية الآتية:

1. تقديم الجانب الطبي على الفقهي في الدراسة؛ لأن مسألة الموت الدماغي طبية بالدرجة الأولى.
2. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
3. إيراد أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان أدلتهم فيها.
4. مناقشة أدلة الفقهاء والاعتماد في الترجيح على قوة الأدلة في كل قول وعلى التوجيه السليم للدليل.
5. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، وبيان السورة، ورقم الآية في المتن.
6. عزو الأحاديث الواردة في المتن من خلال توثيقها في الحاشية من كتب السنة المعتمدة، إلا إذا تعذر وجودها. هنا يتم الرجوع إلى مصادر آخرى مع ذكر الحكم على الحديث والمرجع الذي يحكم على ذلك.

7. مراعاة الدقة والتحري في النقل وعزو الأقوال إلى أصحابها في المسائل، مع توثيق هذه النقول من مصادرها.

8. العناية ببيان المصطلحات الطبية والفقهية، والألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى مضانها.

9. ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في المتن، ما عدا المشاهير من الصحابة والأئمة الأربعة.

10. عند توثيق معلومة ما أذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب.(طبعة: رقم، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها، هذا عند التوثيق لأول مرة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، ومرجع سابق، ورقم الصفحة.

11. في حالة الإحالة على مجلة، أذكر اسم ولقب المؤلف، "عنوان البحث أو المقال" اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

12. عنيت في نهاية البحث بوضع فهارس وملاحق لتحيل على ما تم تناوله في البحث:

- ✓ . فهارس الآيات القرآنية.
- ✓ . فهارس الأحاديث النبوية.
- ✓ . فهارس الآثار.
- ✓ . فهارس الأعلام المترجم لهم.
- ✓ . فهارس المصادر والمراجع.
- ✓ . فهارس المواضيع.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول

الحقيقة الطبية والشرعية للموت الدماغي

المبحث الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ وبيان أسبابه ومعاييره

المطلب الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ.

المطلب الثاني: الأسباب الطبية في موت الدماغ.

المطلب الثالث: المعايير الطبية في موت الدماغ.

المبحث الثاني: الحقيقة الفقهية للموت ومقدماته وشدته ومعاييره

المطلب الأول: الحقيقة الفقهية للموت.

المطلب الثاني: مقدمات الموت وشدته.

المطلب الثالث: المعايير الفقهية للموت.

المبحث الثالث: تحديد لحظة الوفاة الإنسانية وموقف الفقهاء من الموت الدماغي

المطلب الأول: تحديد لحظة الوفاة الإنسانية.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الموت الدماغي.

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على الموت الدماغي

المبحث الأول: حكم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا

المطلب الأول: بيان المراد بأجهزة الإنعاش.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من إيقاف أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وأهميته.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من نقل الأعضاء من الميت دماغياً.

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالميت دماغياً

المطلب الأول: الحقوق المعنوية المتعلقة بالميت دماغياً.

المطلب الثاني: الحقوق المادية المتعلقة بالميت دماغياً.

الخاتمة.

الفهارس.

الفصل الأول

الحقيقة الطبية والشرعية للموت الدماغي

تطور الطب في الفترة الأخيرة تطورًا مذهلاً، مما مكن الأطباء من معرفة نازلة ما يسمى "بموت الدماغ" الذي كثر الحديث عنه وعن أهمية تشخيصه في الوقت الحاضر وسيتناول هذا الفصل معنى الموت الدماغي عند الأطباء مع بيان أسبابه ومعاييره، وحقيقة الموت عند الفقهاء مع ذكر مقدماته وشدته ومعاييره وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ وبيان أسبابه ومعاييره.

المبحث الثاني: الحقيقة الفقهية للموت ومقدماته وشدته ومعاييره.

المبحث الثالث: تحديد لحظة الوفاة الإنسانية وموقف الفقهاء من الميت دماغياً.

المبحث الأول

الحقيقة الطبية لموت الدماغ وبيان أسبابه ومعاييره

يعتبر الموت الحد الفاصل بين التعامل مع إنسان حي والتعامل مع جثة إنسان، ومن أنواع الموت "موت الدماغ"، ويهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على الحقيقة الطبية لموت الدماغ عند الأطباء وعلى أسبابه وأهم معاييره عند الأطباء وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ.

المطلب الثاني: الأسباب الطبية في موت الدماغ.

المطلب الثالث: المعايير الطبية في موت الدماغ.

المطلب الأول

الحقيقة الطبية لموت الدماغ

يعتبر الدماغ مركز الأحاسيس والمشاعر والقرارات والأفعال والمسؤول عن السلوك والمرتبط بالذكاء، ويتحكم في جميع الوظائف الأساسية في جسم الإنسان، لكن في المقابل نجد أن هذا الجهاز العصبي برغم أهميته إلا أنه يعتبر حساساً جداً، وأي عطب يصيبه قد يؤثر في وظيفة هذا الجهاز وأحيانا قد يؤدي إلى موته، ولكن قبل التعرف على الحقيقة الطبية لموت الدماغ عند الأطباء لا بد من التعريف بالدماغ ومكوناته وبالموت.

أولا: تعريف الدماغ: يطلق لفظ الدماغ على الجهاز العصبي المركزي في جسم الإنسان الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، وهي على النحو الآتي:

1- المخ: يحتوي على المراكز العليا، ومراكز التفكير والذاكرة، والحس والحركة الإرادية والوعي، وهو المسؤول أيضا عن طباع الإنسان وشخصيته [1].

2- المخيخ: وهو عبارة عن جسم بصلي الشكل، ووظيفته توازن الجسم[2].

3- جذع المخ: وهو أهم أجزاء الدماغ، ويتألف من الدماغ المتوسط والجسر والبصلة وهو مكون أساساً من الألياف النخاعية الصاعدة والنازلة والمتصلبة، فهو بذلك يشكل صلة الوصل الأساسية بين جميع المراكز العلوية، وبقية أجزاء الجسد، إضافة إلى ذلك فهو يحوي أهم المراكز العصبية حيث يعتبر المركز الأساسي لعملية التنفس، والتحكم في القلب، والدورة الدموية...الخ [3].

ما يلاحظ من تعريف جذع المخ أنه يكتسي أهمية كبرى؛ لأنه يعتبر المركز الأساسي للتنفس ومركز التحكم في عمل القلب، والدورة الدموية، والوعي والسلوك والبصر والسمع فكل هذه الوظائف تتمثل بها معنى الحياة الطبيعية بالنسبة للإنسان.

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، على يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة.(ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/ 2006م)، ص 481.

[2]- كرستن تمبل، المخ البشري. (لا. ط؛ الكويت: مطابع السياسة، 1423هـ/ 1977م)، ص12-13.

[3]- سمر الأشقر، المركز القانوني للميت دماغيا.(لا. ط؛ لا.م: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 1425هـ/ 2004م) ص31.

ثانيا: تعريف الموت عند الأطباء

إن تعريف الموت مثل تعريف الحياة أمر يتخلله الكثير من الصعوبات، رغم أن العلامات بين الموت والحياة يمكن أن يدركها الإنسان بفطرته السليمة ومن خلال معارفه المكتسبة.

ويعرف الموت من الناحية الطبية بأنه: توقف الحياة، أو التوقف الدائم لكل وظائف الجسد [1].

الذي يظهر من التعريف الطبي للموت أنه وَصَفَ الموت دون التطرق إلى حقيقته. للموت ثلاثة أنواع حيث يمثل كل نوع مرحلة من مراحل الموت، ففي الأحوال العادية يحدث الموت الإكلينكي في المرحلة الأولى نتيجة توقف القلب والرئتين عن العمل، وفي المرحلة الثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ هنا تبقى خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر، وفي النهاية تموت هذه الخلايا فيحدث مايسمى بالموت الخلوي وهو ما يمثل المرحلة الثالثة للموت [2].

تعريف موت الدماغ عند الأطباء

عرف موت الدماغ على أنه تلف دائم في الدماغ، يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ [3].

أو هو توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة [4].

يرى الأطباء أن الموت الدماغي يحدث لمن تلفت خلايا دماغه، وتعطلت جميع وظائفه لاسيما وظائف جذع المخ، مما يعني توقفاً كاملاً على مستوى نشاط الجهاز العصبي المركزي كله، وعدم قابليته للاستجابة لأي مؤثر من مؤثرات الحياة.

---

[1]– سمر الأشقر، المركز القانوني للميت دماغيا. مرجع سابق، ص14.

[2]– أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. (ط: 2؛ لا. م: لا. ن، 1407هـ/1987م)، ص 157–158.

[3]– ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام.(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1424هـ/ 2003م)، ص56.

[4]– بكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج01 (ط:1؛ بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1433هـ/ 2012م) ص 220.

وقد فصل الأطباء بين أجزاء الدماغ في حالة توقف أحدها دون الآخر، ومدى تأثير هذا التوقف على حياة إنسان دون آخر.

1. فإذا مات المخ أو المخيخ من أجزاء الدماغ، يمكن أن يحيا الإنسان حياة غير طبيعية وهي ما تسمى عند الأطباء بالحياة النباتية [1]، المستمرة [2]، ويمكن أن يعيش فترة طويلة على هذا الوضع.

2. لكن إذا مات جذع الدماغ فإنه يسبب الموت للدماغ كله، إلا أن بعض خلايا المخ قد تكون حية لفترة محدودة بعد موت جذع الدماغ. فموت جذع الدماغ لا يعني موت كل خلية من الدماغ على الفور، وإن كانت تلك الخلايا ستموت حتماً خلال ساعات، فتؤدي إلى موت كامل الدماغ [3]، وموت جذع الدماغ هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي [4].

ولعل أبرز ما يتبادر لدينا الآن هو كيفية حدوث هذه الوفاة الدماغية؟ [5]:

عندما يصاب المريض بعطب شديد على مستوى الدماغ، فيؤدي ذلك إلى توقف الدماغ عن العمل لسبب من الأسباب فينجم عنه تورّم داخل هذا الدماغ عند تعرضه لتلك الإصابة فالدماغ يوجد داخل الجمجمة وهي كالعلبة الصلبة، لها دور إيجابي وسلبي في نفس الوقت فالإيجابي يتمثل في حماية الدماغ من الأذى، والسلبي في وضع حد لمدى قدرة الدماغ على التمدّد عندما يبدأ الدماغ بالتورّم، وهنا يكمن اختلاف الدماغ عن بقية أجزاء الجسم، فمثلا إصابة كاحل القدم الذي يمكنه الاستمرار في التورّم بدون تقييد، لكن إذا استمر الدماغ في التورم فإن الضغط يرتفع داخل الجمجمة فيؤدي إلى تأثيرات تسبب تلفاً دائماً فيه فالتورّم

---

[1]– الحياة النباتية: وهي حالة تصيب الإنسان فتجعله في غيبوبة دائمة، ومع ذلك يستطيع أن يتنفس بشكل عفوي، يتغذى عن طريق انبوب يدخل إلى معدته عن طريق أنفه. (ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص 189-190).

[2]– محمد على البار، "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 18/2.

[3]– حمد محمد الهاجري، "موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء" مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر: جامعة قطر ع 24، 1427هـ/ 2006م، ص 303.

[4]– بكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج01، مرجع سابق، ص 220.

[5]– لقاء أجرته الباحثة مع الدكتور: عباس عيادي، اختصاص جراحة الأعصاب، مستشفى بن عمر الجيلاني، بالوادي 2014/12/28.

يضغط على ساق الدماغ حيث يتصل الدماغ بالنخاع الشوكي في مؤخرة الرقبة وتتحكم ساق الدماغ في الكثير من الوظائف الحيوية والضرورية للحياة، بما فيها التنفس ومعدل نبض القلب، وضغط الدم، ودرجة حرارة الجسم، ومع تزايد هذا التورّم في الدماغ يزداد الضغط داخل الجمجمة إلى درجة انضغاط الأوعية الدموية الممتدة داخل أنسجة الدماغ، وفي نهاية الأمر يتوقف انتقال الدم الذي يحتوي الأوكسجين إلى الدماغ وهكذا فإنه بدون الدم والأوكسجين تموت خلايا الدماغ وبعكس الكثير من الخلايا الأخرى في الجسم فإن خلايا الدماغ لا تستطيع النمو ثانية أو التعافي، وإذا ماتت خلايا الدماغ فإن دماغ الشخص لن يعمل مطلقاً مرة أخرى ويكون الشخص هنا قد مات وهذا ما يسمى"الموت الدماغي".

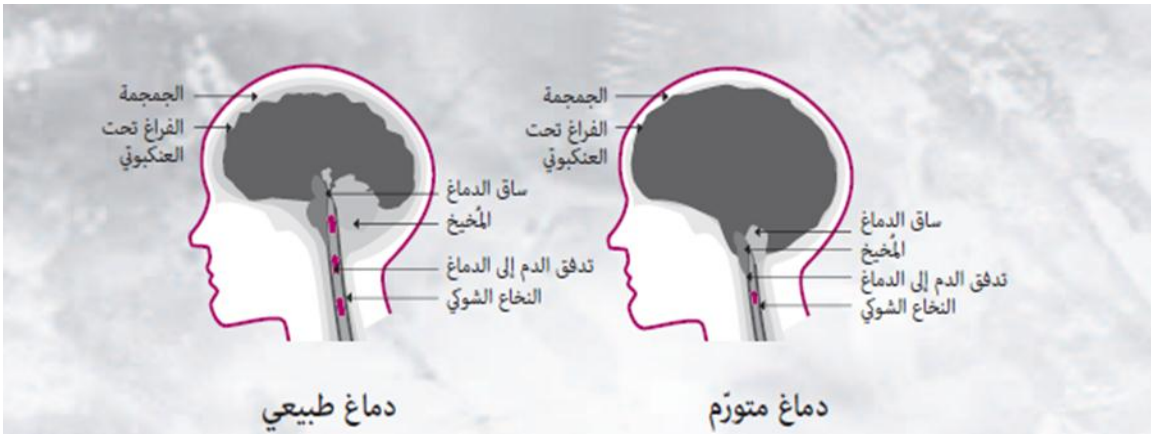

[الشكل (1): يوضح الفرق بين دماغ متورّم ودماغ طبيعي] [1].

[1] – ينظر: (http://www.donatelife.gov.au/5)، تاريخ التصفح: 2015/04/10.

المطلب الثاني

الأسباب الطبية في موت الدماغ

يحدث موت الدماغ نتيجة إصابات مختلفة، وفيما يلي أهمها:[1]

1- رض شديد على الرأس يحدث نتيجة إصابات الحوادث والارتطام، مثل حوادث السيارات والطائرات والقطارات وحوداث العمل، ويمثل نسبة (50%) من حالات موت الدماغ.

2- نزوف الدماغ الداخلية بمختلف أسبابها، ويمثل هذا السبب نسبة (30%) من حالات موت الدماغ.

3- أورام الدماغ، والتهاب الدماغ، والسحايا، وخراج الدماغ، ويمثل نسبة (20%) من حالات موت الدماغ.

وهناك أسباب أخرى نادرة لموت الدماغ منها: عملية الشنق، وتوقف القلب أو التنفس الفجائي، تؤدي هذه الحالات بعد انقاذها في بعض الأحيان إلى موت المناطق المخية العليا من الدماغ.

ويعتبر السبب الأول هو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ فخلايا المخ تموت بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ [2].

فمشكلة الدماغ أن خلاياه لا تتجدد، فإن انقطعت عنها التروية الدموية يحدث مباشرة خلل ما على مستواه، فيؤثر على أداء وظائفه الحيوية من تنفس، ونبض القلب، وضغط الدم، وحرارة الجسم، مما يؤدي إلى موت الدماغ مع مرور ساعات فميزة هذي الوظائف أنها مرتبطة مع بعض.

---

[1]- زهير أحمد السباعي، محمد على البَار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص200-199-198.

[2]- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. مرجع سابق، ص 158.

المطلب الثالث

المعايير الطبية في موت الدماغ

إن من علامات الموت عند الأطباء في الوقت الحاضر حالة غريبة تعرف بموت الدماغ ظهرت نتيجة التطور الطبي، ويعود تاريخ اكتشافها من حيث الحديث عنها إلى سنة 1959م، وتعتبر المدرسة الفرنسية أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ، وسمي بمرحلة ما بعد الإغماء، ثم تبعتها بعد ذلك المدرسة الأمريكية سنة 1968م حيث قامت لجنة آدهوك التي تشكلت في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، بدراسة موت الدماغ ووضعت معايير خاصة لتشخيص موت الدماغ [1].

1. الإغماء[2] الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات.

2. عدم الحركة حيث توضع الجثة أمام الملاحظة لمدة ساعة على الأقل.

3. عدم التنفس وذلك عند إيقاف المنفسة[3]، مع المراقبة لمدة ثلاثة دقائق على الأقل.

4. عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة وخاصة منعكسات جذع الدماغ.

5. رسم مخ كهربائي لا يوجد فيه أي نشاط، وهو أمر إختياري وليس إجباري ويعد مؤكد لموت الدماغ [4].

تكرار الفحوص السابقة بعد 24 ساعة مع عدم حدوث أي تغير فيها.

الذي يظهر من خلال هذه المعايير التي وضعتها لجنة آدهوك أن إصابة الإنسان بموت الدماغ يعني حصول الموت الحقيقي، والحكم عليه بنهاية الحياة عند أصحاب المدرسة الأمريكية.

---

[1]– محمد على البار، "موت القلب وموت الدماغ.. الموت. تعريفه وعلاماته وتشخيصه". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 15، 1423هـ/2002م.

[2]– الإغماءُ: بمعنى الغيبوبة، أو فقدان الوعي لفترة تطول وقد تقصر، وتتعدد أسبابه كالداء السكري، والصّرع وغيره من الأمراض.(أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. ط:1 ؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م، ص94).

[3]– المنفسة: هي جهاز يوصل بالمريض عندما يرى الطبيب مثلا أن التنفس قد توقف أو أوشك على التوقف فإنه يقوم بإدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية ويوصل ذلك إلى المنفسة.(ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص212).

[4]– زهير أحمد السباعي، محمد على البَار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص196.

طرق الكشف عن الموت الدماغي عند الأطباء:

يتم تشخيص موت الدماغ حسب معايير طبية معتبرة، يخضع لها المريض حتى يتم الحكم على دماغه بالموت، وتتوزع على ثلاث مراحل وهي:

1- الشروط السابقة: وتتمثل في[1]:

1.1- وجود الشخص في حالة غيبوبة عميقة، وعدم القدرة على التنفس إلا بواسطة المنفسة.

2.1- توفر تشخيص لسبب الإغماء يبين وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ أو في كامل الدماغ، وهذه الإصابة لايمكن معالجتها والتخفيف منها.

2- عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت: مثل ذلك:

1.2- تعاطي العقاقير[2]، المهدئة أو الكحول أو المخدرات بكميات كبيرة.

2.2- حالات الفشل الكلوي أو فشل الكبد.

3.2- حالات السكر الشديد، أو انخفاض في سكر الدم.

4.2- وجود المريض في حالة صدمة قلبية وعائية لم تعالج.

5.2- حدوث انخفاض شديد في درجة حرارة الجسم [3].

6.2- حالات الإغماء بسبب إصابات الغدد الصماء بزيادة شديدة في الإفراز الهرموني أو نقص في إفراز الغدة الدرقية والغدة الكظرية والغدة النخامية.

3- الفحوصات السريرية لموت الدماغ، وهي:

1- عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع المخ، والمتمثلة في[4]:

1.1- عدم حركة بؤبؤ العين للضوء الشديد.

2.1- عدم رمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.

---

[1]- أحمد العمر، موت الدماغ.(لا. ط؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: لا.ن، 1428هـ/2007م)، ص 10.

[2]- وتشمل الكحول والمنومات مثل الباربيتورات والمهدئات الفاليوم والمخدرات مثل المورفين والهروين وأدوية الصرع مثل: الفيناتوين والأدوية المضادة للكآبة مثل التريتلينو المعقلات مثل الستيلازين والمسكنات مثل الأسبرين. (محمد على البار "موت الدماغ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 3/3).

[3]- أحمد العمر، موت الدماغ. المرجع نفسه، ص11.

[4]- زهير أحمد السباعي، محمد على البَار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص201، وينظر: محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ/1994م)، ص37.

3.1- عدم تحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.

4.1- لا يقطب المريض جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.

5.1- عدم القدرة على التحكم أو الحكة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام.

2- الانعدام الكلي والتام للتنفس التلقائي عند ايقاف المنفسة لمدة عشرة دقائق [1].

3- عدم الاستجابة لجميع المؤثرات والمنبهات الخارجية خلال ساعة من المتابعة.

4- السكون الكلي وعدم الحركة للجسم.

5- عدم وجود أي أثر لنشاط دماغي في جهاز رسم الدماغ الكهربائي، والتأكيد من عدم وجود دورة دموية للدماغ عند تصوير الشرايين.

6- يجب إعادة هذه الفحوصات كلها من قبل فريق طبي آخر بعد مرور بضع ساعات معينة من الفحص حتي يتم التأكد مما إذا كان الدماغ قد توقف عن العمل أم لا، ويشترط أن لا يكون بين هؤلاء الأطباء من له علاقة مباشرة بزرع الأعضاء قبل أن يتم إعلان موت الدماغ [2].

4- فحوصات تأكيدية: هناك فحوص تأكيدية عديدة أهمها:

1.4- رسم المخ الكهربائي وينبغي أن يكون بدون أي ذبذبة.

2.4- عدم وجود دورة دموية بالدماغ وذلك بتصوير شرايين الدماغ أو بفحص المواد المشعّة [3].

إذا لم يبد الشخص استجابة لكل هذه الاختبارات ولم تظهر منه أي محاولة للتنفس العفوي فمعنى ذلك أن دماغه قد توقف عن العمل وأن الشخص قد مات، فتنزع عنه أجهزة الإنعاش، أو يحول إلى غرفة العمليات إن كانت هناك موافقة للتبرّع بالأعضاء والأنسجة [4].

---

[1]- دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة.(لا. ط؛ جامعة الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع68، 2007م)، ص16.

[2]- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. مرجع سابق، ص37.

[3]- أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. (لا. ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د. ت)، ص60.

[4]- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص 66.

الذي يظهر مما سبق أن نتيجة هذه المعايير والفحوصات التي تجرى على المصاب يستدل بها الأطباء على موت جذع المخ ومن ثم الموت الحقيقي للإنسان، وعليه نجد الأطباء بعد كل هذا يصدرون حكمهم على الشخص الميت دماغيا بنهاية حياته لأنه قد مات بالفعل.

المبحث الثاني

الحقيقة الفقهية للموت ومقدماته وشدته ومعاييره

منذ خلق الله الإنسان على وجه الأرض خلق معه الحياة والموت، فالإنسان شاهد على هذه التجربة التي خاضها مرارًا ملايين البشر، ويبقى الموت حقيقة لا سبيل إلى إنكارها، فهو اللحظة الحاسمة التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة.

وسيتناول هذا المبحث حقيقة الموت عند الفقهاء ومقدماته وشدته وأهم معاييره وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحقيقة الفقهية للموت.

المطلب الثاني: مقدمات الموت وشدته.

المطلب الثالث: المعايير الفقهية للموت.

المطلب الأول

الحقيقة الفقهية للموت

خلق الله الحياة والموت وهما من أعظم آياته، فهما من باب القضاء والقدر، والحياة والموت متناقضان تناقض النور والظلام فكل واحد منهما نقيض الآخر لا يستطيع أي إنسان أن يجمع بينهما، وسوف يتناول هذا المطلب بيان حقيقة الموت عند الفقهاء.

أولا: تعريف الموت في اللغة

أصل كلمة الموت الميم والواو والتاء، وهو أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ويطلق على السكون، وكل ما سكن فقد مات، وماتت النار برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء، وماتت الريح ركدت وسكنت، والموت ضد الحياة [1].

مما يلاحظ من تعريف اللغويين أنهم يطلقون لفظ الموت في مقابل لفظ الحياة، وإذا كانت الحياة تعني وجود الروح في الجسم فالموت يحدث بمفارقتها له.

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الملك، الآية:02]، فالموت أمر وجودي لأنه مخلوق، ومعنى الآية: أنه أوجد الخلائق من العدم، ليبلوهم ويختبرهم أيهم أحسن عملا؟ [2]

وقد ورد لفظ الموت بعدّة أسماء، منها: يطلق الموت ويراد به الموت، والحتف والمنون، والحمام، والردى، والوفاة، والهلاك [3].

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت،)، ص283م، "مادة موت"؛ وينظر: ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج4 (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص4295، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت 770هـ المصباح المنير. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1408هـ/1987)، ص 223، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م) ص 161–162.

[2]– ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيد وآخرون، ج14(ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000م)، ص71، محمود الألوسي ت 1270هـ، روح المعاني. ج29(لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص4.

[3]– محمد عبد الملك بن مالك الطائي الجياني ت600هـ، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة. تحقيق: محمد حسن عواد (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، د. ت)، ص232.

فبالرغم من تعدد أسماء الموت، إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد، فالموت هو اللحظة الفاصلة التي ينتقل فيها الإنسان من دار الدنيا إلى دار الآخرة، بمعنى: النهاية والفناء.

قال الله تعالى: ﴿الْأَنشَقَلِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى﴾ [سورة الزمر، الآية:30]، ففي الآية تذكير بأن الناس كلهم صائرون إلى الموت[1].

ثانيا: تعريف الموت في الاصطلاح

جاء الموت في كتاب التعريفات بمعنى: صفة وجودية خُلقت ضدًّا للحياة[2]. و يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر الموت بمعنى نقيض الحياة، وهو عبارة عن خروج الروح من الجسم البشري والانتقال من دار الدنيا إلى دار الآخرة.

ثالثا: تعريف الموت عند الفقهاء

استعمل مصطلح الموت عند الفقهاء في أبواب متعددة من كتب الفقه الإسلامي منها: الجنائز، والجهاد، والميراث...وغيرها، وفيما يلي عرض لتعريفه عندهم:

تعريف الموت عند الحنفية: الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عديمة [3].

تعريف الموت عند المالكية: الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه[4].

تعريف الموت عند الشافعية: الموت هو مفارقة الروح الجسد[5].

---

[1]– محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ، التحرير والتنوير. ج23(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1405هـ/ 1984م)، ص403.

[2]– علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت 816هـ، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص 129.

[3]– محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ت 1088هـ، الدر المختار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم،(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص116.

[4]– أحمد الصاوى ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ص 354.

[5]– النووي ت676هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ج5(لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد د. ت)، ص96.

والموت معناه تغير حال فقط، وإن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة... ومعنى الموت انقطاع تصرفه عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة له [1].

تعريف الموت عند الحنابلة: جاءت الموت بمعنى مفارقة الروح، أي نزل به الملك لقبض روحه[2].

والذي يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الفقهاء اتفقوا على أن الموت عبارة عن مفارقة الروح للجسد وتبدل الحال والانتقال من دار إلى دار.

وعلى هذا فإن الموت عند الفقهاء يتلخص في أمرين وهما:

1- مفارقة الروح للبدن.

2- وحقيقة المفارقة تكمل في خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية[3].

أما الروح فقد قال الله تعالى في شأنها: ﴿الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 85]، والظاهر في معناها الإبهام، أنها غير معروفة، لقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ﴾ أي: أمر عظيم وشأن كبير من أمر الله تعالى، ليتعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها. وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا كان بعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى[4]، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن الموت هو مفارقة الروح للبدن، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [سورة الواقعة: الآية: 83]، يعني النفس (الروح) عند خروجها من الجسد [5].

---

[1]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، إحياء علوم الدين.(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م) ص1877.

[2]- منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع. (لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت) ص173.

[3]- بكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج1، مرجع سابق، ص 225.

[4]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد أنس مصطفى وآخرون ج13(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص167-168.

[5]- المرجع نفسه، ص287.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [سورة الزمر: الآية: 42]، أي يقبض الأرواح عند فناء آجالها [1].

والذي يظهر من هنا أن الحياة حصلت بنفخ الروح والموت هو ضد الحياة وعليه يحدث بمفارقته الروح للبدن.

قال الإمام الغزالي[2]: لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت، إذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة، ومعرفة الحياة بمعرفة حقيقة الروح في نفسها، وإدراك ماهية ذاتها، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ أن يتكلم فيها، ولا أن يزيد على أن يقول: ﴿ الْحَاقَّةُ الْمَعَارِجُ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 85]، فليس لأحد من علماء الدين أن يكشف عن سر الروح و إن اطلع عليه، وإنما المأذون فيه ذكر حال الروح بعد الموت [3]، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكىء على عَسيب فمرّ بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه الرّوح، وقال بعضهم: لا تسألوه فسألوه عن الرّوح، فقام متوكئا على العسيب [4]، وأنا خلفه فظننت أنه يوحى إليه قال: ﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ ﴾ فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه »[5].

---

[1]– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ج18، مرجع سابق، ص284.

[2]– هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ولد سنة450هـ، تفقه على إمام الحرمين وبرع في الكثير من العلوم رحل إلى الشام وبيت المقدس وأثناء رحلته ألف كتاب" إحياء علوم الدين" وله العديد من الكتب منها: " المستصفى" توفي سنة 505هـ،(ابن كثير القرشي ت774هـ، البداية والنهاية. 1/ 520).

[3]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص 1878.

[4]– العَسيبُ: جريدة النخل المستقيمة يكشط خوصها، وقيل هو ما لم ينبت عليه الخوص. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ص600).

[5]– أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. (ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م) كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ قُلْ يَسْ الصَّافَّاتِ ﴾، ص 1842.

بناء على ما تقدم نخلص إلى أن الموت مفارقة الروح للبدن، ومن ثم مفارقة الحياة الإنسانية مفارقة تامة، وهنا تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، فيكون الشخص وقتها في عداد الموتى.

ويرى بعض الباحثين أن الروح منطلق منطقيّ للبحث في حقيقة الموت، وينكر على البعض الآخر إعراضهم عن البحث في حقيقة الروح، ويخلص في بحثه إلى أن الروح مخلوق عاقل نفخه الله تعالى في الجسد الإنساني، لتسيطر عليه بواسطة المخ [1].

[1]– حمد محمد الهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء. مرجع سابق، ص300.

المطلب الثاني

مقدمات الموت وشدته

إن الموت حق، وللموت لحظة تخرج فيها الروح، وهي من أشد اللحظات التي يمر بها الإنسان سواء أكان مسلماً أم كافرًا، لكن ليس بنفس الحالة، وتسمى بسكرات الموت وهي لحظة خروج الروح من جسد الإنسان، والمقصود بمقدمات الموت سكراته وشدة الألم الناتج عنها فيشعر الإنسان في تلك اللحظة بألم مفارقة الدنيا والذهاب إلى الآخرة.

والسكرات جمع سكرة، وسكرة الموت: شدته وغشيته[1].

وقد وصف الله عز وجل شدة الموت في أربع آيات[2]:

1. قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة ق، الآية: 19].

2. قال الله تعالى: ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم﴾ [سورة الأنعام، الآية:93].

3. قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [سورة الواقعة، الآية:83].

4. قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة القيامة، الآية:26].

أولا: مقدمات الموت

وردت مقدمات الموت في القرآن الكريم والسنة النبوية وفق الصور الآتية:

1. **غشية الموت:** قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ

---

[1]- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق، ص2047-2048.

[2]- أبو بكر بن فرج الأنصاري ت671هـ، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم. ج1 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1425هـ/2004م)، ص148-149.

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [سورة محمد، الآية:20]، في الآية دلالة على أن البصر يشخص عند الموت [1].

وقد أوضح هذه الحالة حديث أبوهريرة رضي الله عنه: «أَلَمْ تَرَوُا اَلْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ . قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرَهُ نَفْسَهُ » [2]، أي يفتح عينه والنظر إلى الأعلى من شدة الخوف والفزع.

2. **سكرة الموت:** شدته وغمرته، وهي ساعة خروج الروح من البدن، قال الله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ [سورة ق، الآية: 19].

وقال تعالى أيضا: ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحۡقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتۡحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجۡمِ القَمَرِ الرَّحۡمَٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ الحَشۡرِ المُمۡتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحۡرِيمِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية:93].

وقد أوضح هذه الحالة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بِٱلْمَوتِ وَعِنْدَهُ قَدَحُ فِيهِ مَاءٌ، وَهوَ يدخِلُ يَدَهُ في اَلْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهَ بِٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أعنّيَ عَلَى غَمَرَاتِ اَلْمَوتِ" : أو سَكَرَاتِ اَلْمَوتِ»[3].

وقال الله تعالى أيضا: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ الأَنفَالِ التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤۡمِنُونَ النُّورِ الفُرۡقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمۡلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية:19].

نجد هنا أن القرآن الكريم شبه الخائف خوفاً شديداً بمن يمر بسكرات الموت، ذلك بسبب ذهولهم وفقدان القدرة على التحكم في عقولهم وأجسادهم.

---

[1]– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ج19، مرجع سابق، ص270.

[2]– أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح، ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ودار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/1991م) كتاب الجنائز، باب: شخوص بصر الميت يتبع نفسه، ص635.

[3]– أخرجه: محمد بن سورة الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب الجنائز باب: ما جاء في التشديد عند الموت، ص234، [قال الألباني: غريب].

3. الاحتضار: وهي ساعة الغرغرة التي لا تقبل فيها توبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقْبَلُ توْبة العبْدِ مَالَم يُغرْغِرِ» [1]، وقال مجاهد [2]، في قوله تعلى: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ﴾ [سورة النساء، الآية: 18]، قل إنا على لسلى فعند ذلك تبدو له صفحة ملك الموت فلا تسأل عن طعم مرارة الموت وكربه عند ترادف سكراته[3]، وقد ذكرت السيدة عائشة رضي الله قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بِالْمَوتِ وَعِنْدَهُ قَدَحُ فِيهِ مَاءٌ، وَهوَ يدخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أعنّيَ عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوتِ" : أو سَكَرَاتِ الْمَوتِ»[4]. وشدة سكرات الموت لا تدل على سوء العاقبة للميت وسهولتها ليست من الكرامات وإلا كان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، «فقد قالت: السيدة عائشة رضي الله عنها ما أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ» [5].

وشدة الألم في سكرات الموت لا يعرفها في الحقيقة إلا من جربها فعلا، ومن لم يجربها فإنما لا يعرفها إلا بالقياس إلى الآلام التي أدركها وإما بالاستدلال أو بالمشاهدة أو السماع بأحوال الناس في النزع على شدة ما هم فيه، وإن ساعة الاحتضار ساعة رهيبة وعصيبة حيث لا يبقى جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا وقد يحل به الألم [6].

---

[1]– المرجع نفسه، كتاب الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، ص803، [قال الألباني: حسن غريب].

[2]– هو مجاهد بن جبر، المكي مولى بن مخزوم، أحد أعلام التابعين المفسرين، قال: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها" نعته ابن نعيم بالعلم الحبر ذو الأحلام والصبر. توفي سنة 100هـ. (أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت 430هـ، حلية الأولياء. 279/3).

[3]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص 1841.

[4]– سبق تخريجه، ص19.

[5]– أخرجه: محمد بن سورة الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي. مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب: ماجاء في التشديد عند الموت، ص234.

[6]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، إحياء علوم الدين. المرجع نفسه، ص 1840.

المطلب الثالث

المعايير الفقهية للموت

سبقت الإشارة أن الموت يحدث بمفارقة الروح للبدن، ولما كان خروج الروح من البدن أمرا غير مشاهد بالنسبة للإنسان، فقد وضع له العلماء معايير تدل على خروج الروح من الجسد، وهذه المعايير تواردت كلمات الفقهاء عليها ويذكرونها في كتاب الجنائز، وهي ليست قطعية لكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي يستدلون بها على مفارقة الروح للبدن، وسوف نأتي على بيانها عند الفقهاء في هذا المطلب.

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد إشارات ودلالات يسيرة تدل على الموت يمكن اعتبارها من علامات الموت سأذكرها قبل ذكر نصوص الفقهاء:

أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قَالَ** ﴾ [سورة يس، الآية: 29] أي: ميتون وخامدون، تشبيها بالرماد الخامد[1]، فسكون الحركة وانقطاع الكلام علامتان بمن حل به الموت.

ثانيا: السنة النبوية

حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: دَخلَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على أَبي سلَمة وَقَدْ شَقَّ بصَرُهُ ، فأَغْمضَهُ ، ثُمَّ قَال: « إِنَّ الرُّوح إِذا قُبِضَ، تبِعَه الْبصَرُ »[2].

فهذه الأدلة تدل على أن من علامات الموت شخوص البصر والروح إذا خرجت من البدن مباشرة يتبعها البصر، وقد بين الفقهاء أن للموت علامات ظاهرة يعرفها عامة الناس.

---

[1]– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ج17، مرجع سابق، ص435.

[2]– أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ص634.

أما ما ذكره الفقهاء المسلمون في كتبهم الفقهية عدة معايير تدل على وقوع الموت حقيقة، وسأذكر نقلاً عن كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وهي:

1. عند الحنفية: تتمثل هذه المعايير فيما يلي: استرخاء قدميه، اعوجاج منخره، انخساف صدغيه، وامتداد جلدة الخصية [1].

2. عند المالكية: تتمثل هذه المعايير فيما يلي: إذا انقطع نفسه، وانحدر بصره، وانفرجت شفتاه ولم تنطبقا، وسقطت قدماه ولم تنتصبا [2].

3. عند الشافعية: تتمثل هذه المعايير فيما يلي: استرخاء قدم، وميل أنف، وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخر وجوبًا إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره [3].

4. عند الحنابلة: استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفا من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته [4].

والحاصل مما ذكره الفقهاء من علامات تدل على وفاة صاحبها ما يلي:

1. انقطاع النفس.

2. استرخاء القدمين وعدم انتصابهما.

3. انخساف الصدغين.

4. ميل الأنف.

5. إحداد البصر.

6. تقلص الخصيتين وتدلي الجلدة.

---

[1]– ابن عابدين ت 1836هـ، رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)، ص 78.

[2]– محمد بن عبد الرحمان المغربي ت 954هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص 24.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت 676هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص 494.

[4]– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغنى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج3(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م)، ص367.

7. انفراج شفتيه.

8. امتداد جلدة وجهه.

9. انفصال الكفين عن الذراعين.

10. تغير الرائحة.

نخلص مما ذكره الفقهاء أن الشخص يعتبر حياً حتى يحدث اليقين بزوال حياته، من خلال ظهور علامات لا تصيب إلا الشخص الميت، أو الذي يكون في حالة احتضار، وهذه العلامات ظاهرة يعلمها عامة الناس من خلال المشاهدة والتجربة البشرية، ولعل عدم التعرض لحقيقة نهاية الحياة الإنسانية عند الفقهاء في السابق يعود إلى سببين مهمين هما:

أولا: كون المسائل التي كانت تعرض عليهم كانت منصبة حول أحكام ما قبل الوفاة أو ما بعدها خاصة لما يترتب عنها من أحكام شرعية كتجهيز الميت، وتقسيم الميراث وحلول الدين، وابتداء العدة في المتوفى عنها، ولذا لم يكن هناك ما يدعوهم إلى الاجتهاد وإعمال النظر في هذا الموضوع.

ثانيا: عدم توفر الوسائل الدالة على الموت لديهم، فلا يوجد إلا العلامات الظاهرة التي تلاحظ على جسد الميت من خلال المعرفة الطبيعية [1].

الحاصل مما سبق أن الموت هو مفارقة الروح للجسد الذي يتوقف عن الخدمة والانفعال والتواصل، وهذه المعايير ليست يقينية ماعدا توقف النفس توقفا تامًا لا رجعة فيه كما لا يمكن إغفال النظر عن وجود علامات أخرى تدرك بتطور الوسائل العلمية والطبية، هنا تتطلب التقاء الفقهاء مع الأطباء للنظر فيها وعن حكم اعتمادها أو التوقف إلى حين استيفاء جميع المعلومات الدقيقة والوافية حولها خاصة في ظل وجود المستجدات الطبية.

[1] – أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. مرجع سابق، ص60.

المبحث الثالث

تحديد لحظة الوفاة الإنسانية وموقف الفقهاء من الموت الدماغي

لقد تطور علم الطب في الآونة الأخيرة كثيرا، ولعل أبرز ما وصلت إليه الأبحاث الطبية أنها بينت وظائف كثيرة للدماغ، وسهلت تشخيص ما يحدث له، فظهر ما يعرف بموت الدماغ، مما أعاد أهمية تحديد لحظة الوفاة إلى موضع اهتمام الأطباء والفقهاء على حد سواء، وهذا ما سنبينه في مطلبين اثنين، نخصص المطلب الأول لدراسة تحديد لحظة الوفاة الإنسانية، والمطلب الثاني لموقف الفقهاء من الميت دماغياً:

المطلب الأول: تحديد لحظة الوفاة الإنسانية.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الموت الدماغي.

المطلب الأول

تحديد لحظة الوفاة الإنسانية

تنتهي الحياة الإنسانية عادة بتوقف القلب الذي يتبعه فورًا توقف التنفس وفقدان الوعي، فتبدأ خلايا أعضاء الجسم بالموت تدريجياً حسب درجة تأثر تلك الخلايا لنقص الأكسجين والغذاء عنها، إلا أن تحديد لحظة الوفاة أثار جدلاً بين الأطباء الذين يتعاملون مع الجسم البشري وبين علماء الشرع، الذين يستندون إلى أدلة الشرع في الأحكام.

أولا: دور الفقهاء في تحديد لحظة الوفاة

ينطلق دور الفقهاء في تحديد لحظة الوفاة من مبدأين اثنين، وهما كالآتي:

المبدأ الأول: أن الحياة الإنسانية تتوقف بعكس ما بدأت به، فالبداية تكون بنفخ الروح في الجسد بناء على أمر من الله تعالى، والنهاية تحدث بمفارقة تلك الروح للبدن.

فالروح مخلوق من مخلوقات الله تعالى ينشئها في الجسم الذي يريد خلقه، فيرسل الملك إلى الجسد فينفخ فيه، فإذا نفخ فيه كان ذلك سبب حدوث الروح فيه [1].

في حين تكون نهاية الحياة الإنسانية بخروج الروح منه. يقول الإمام الغزالي في ذلك: "ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى إنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب، والقلب ههنا عبارة عن الروح، والروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة...والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها... ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن، وخروج البدن عن أن يكون آلة للروح" [2].

---

[1]– ابن القيم ت751هـ، الروح. تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي.ج2 (لا. ط؛ جدة: دار عالم الفوائد، د. ت)، ص 509.

[2]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص1877.

وهذه النتيجة منطقية [1]، أصلها قاعدة السببية المتحكمة في هذا الوجود، التي أقام الله هذا الكون على أساسها، والتي تفيد بأن كل شيء جعله الله متوقفاً على سبب لا يمكن أن يقوم مع غياب ذلك السبب، ولما كان الله عز وجل قد جعل لبداية الحياة سبباً هو اقتران الروح بالبدن، فإن نهايتها ينبغي أن تكون عند افتراقهما [2].

المبدأ الثاني: أن الروح عبارة عن مخلوق خلقه الله تعالى، يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وصفاته ونشاطاته وآثاره في البدن وتأثره، ووقت تعلقه به ووقت مفارقته له.

إن البحث في تحديد نهاية الحياة الإنسانية ينطلق من مفارقة الروح للبدن، لكن بعض المفكرين أعرضوا عن ذلك، لاعتقادهم أن الروح غيب حجب الله معرفته عن عباده [3]، لقوله تعالى:﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ ﴾ [سورة الإسراء الآية:85].

لكن رسول الله ﷺ بين لنا أمورًا كثيرة عن الروح، كمبدأ تعلقها بالجسد، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم –وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ–: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يبعثُ اللهُ مَلَكاً يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ويقال له: اكتبْ عَمَلَهُ ورِزْقِهُ، وَشَقِيٌّ أَو سَعيد، يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ... »[4].

ولقد خلص الفقهاء من خلال النظر في النصوص الشرعية إلى تصور معين عن الروح ولعل من أبرز معالمها ما يلي:

---

[1]– ويتماشى هذا أيضا مع المعنى اللغوي للموت، ففي لسان العرب: اَلْمَوْتُ و اَلْمَوَتانُ ضِدُّ اَلْحَياةِ. وتأتي الموت كذلك بمعنى السكون، و اَلْمَوْتُ: اَلسُّكُونُ. وكل ما سَكَنَ، فَقَدْ مَاتَ، ويقال: مَاتَتِ الرِّيحُ: رَكَدَتْ وسَكَنَتْ. وفي أنيس الفقهاء: الموت: ضد الحياة يقال: مَات يموت فهو مَيِّتٌ ومَيْتٌ. ينظر:(ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق= =ص4294–4295)، (قاسم القونوي ت 978هـ، أنيس الفقهاء. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م) ص 42.

[2]– محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/ 1999م)، ص 26 –27.

[3]– المرجع نفسه، ص 27–28.

[4]– أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة ص 794–795.

1- أن الروح قد جاءت بعدة مدلولات لكن المعنى الذي يهمنا معنى الروح البشرية كما في قوله الله تعالى:﴿المنافقون النحل الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح﴾ [سورة الحجر، الآية:29]، وفي قوله أيضا: ﴿الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبإ النازعات﴾ [سورة الإسراء، الآية:85].

وقد تعددت الأقوال في شأنها، منها النفس،" وهي التي يحيا بها الجسم ويتوفاها ملك الموت فيدفعها إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب" [1].

2- العلم والإدراك من أهم وظائف الروح، ويعرفها الإمام الغزالي فيقول: الروح هي المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم، ولذات الأفراح [2].

وقد جاءت الروح الإنسانية في كتاب "التعريفات": اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان، الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الأمر، تعجز العقول عن إدراك كنهه. وتلك الروح تكون مجردة، وقد تكون منطبقة [3].

نخلص مما سبق أن وظيفة الروح هي إدراك مختلف المعاني والتغيرات المحيطة بها من ألم، وحزن، وفرح، وحب، وكره وغيرها.

لم يحدد الفقهاء اللحظة التي تفارق فيها الروح الجسد الإنساني، لكن أكدوا في المقابل أن وجود هذه الروح في البدن مرهون بصلاحية البدن لخدمة هذه الروح وتنفيذ أوامرها والانفعال معها، وتحدث مفارقة الروح للجسد عندما يأذن الله عز وجل أن تفارق مسكنها المؤقت، ويكون البدن الإنساني عاجزًا عن القيام بتلك الوظائف [4].

ولعل أشمل تعريف للروح ما أورده ابن القيم[5]: " إنها جسم نوراني علويٌّ خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن

---

[1]- ابن رشد ت520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: سعيد أعراب. ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م)، ص292.

[2]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص1877.

[3]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت816هـ، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص117- 118.

[4]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. مرجع سابق، ص31.

[5]- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ولد سنة 691هـ، برع في علوم متعددة فكان فقيه، أصولي، مجتهد مفسر، محدث، متكلم، نحوي، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي

في الزيتون، والنار في الفحم. فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء؛ وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية. وإذا فسدت هذه الأعضاء، بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح" [1].

وخلاصة القول مما سبق أن حياة الإنسان في هذه الدنيا تتوقف عندما يصبح البدن الإنساني عاجزًا عن خدمة الروح، والانفعال معها، ومعنى هذا أن الأطباء إذا استطاعوا معرفة اللحظة التي يصبح فيها الجسد غير قادر عن القيام بكافة وظائفه الإرادية، بصورة نهائية، فقد وصلوا إلى الإجابة عن السؤال: متى تنتهي الحياة الإنسانية؟[2].

ثانيا: دور الأطباء في تحديد لحظة الوفاة: لطالما كان الجسد الإنساني الحي الركيزة الأساسية في مجال بحث أهل الاختصاص في سبيل التعرف عليه أكثر وعلى أعضائه وكيفية عملها، هذا في سبيل المحافظة عليها وتقديم المساعدة في حالة حدوث عطب ما على مستواه، وقد قدم الأطباء أدواراً يشكرون عليها، منها:

1- حسن التوصيف والتعرف على الجسم الإنساني، فهو يتكون من خلايا تجتمع البلايين منها مع بعضها البعض لتكون عضوًا من أعضاء الجسد على شكل معين ليؤدي وظيفة معينة، وتتكامل هذه الأعضاء مع بعضها البعض لتحقيق وظيفة ما، ولتشكل ما يسمى بالجهاز العصبي، والجهاز التنفسي والهضمي... [3].

2- إن مظاهر الحياة في الجسد الإنساني كثيرة، وهي عبارة عن مجموعة من الأفعال الحيوية (الحس، الإدراك، الحركة الاختيارية، التنفس، دوران الدم...الخ) تعمل مع بعض في تناسق وتكامل بقدرة الله عز وجل لحفظ البدن الإنساني[4].

هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، توفي سنة 751هـ، له العديد من تصانيف ومنها: " إعلام الموقعين عن رب العالمين "(ابن كثير، البداية والنهاية. 523/18).

[1]- ابن القيم ت751هـ، الروح. ج2، مرجع سابق، ص521.

[2]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. مرجع سابق، ص33.

[3]- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص41.

[4]- إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي. (ط:1 ؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ/2001م) ص 17.

3- وقد أفادوا أيضا أن الدماغ كجهاز كمبيوتر في التمركزية، فهو مؤلف من عدة أجزاء يقع كل واحد منها في موقع مسبق التعين، ويؤدي وظيفة محددة، لكن إذا تلف جزء من هذه الأجزاء، لا يمكن فعل شيء لتعويضه[1].

فالمركز العصبي الذي يتحكم في التنفس يقع في الدماغ، وبالتحديد في جذع الدماغ، فإذا مات الدماغ توقف التنفس والقلب، وانتهت الأحداث بالموت المحقق؛ لكن التطور الطبي الكبير، وظهور تقنيات الإنعاش، أصبح من الممكن المحافظة على بقية أعضاء الجسد الإنساني على الرغم من موت الدماغ ونقل الأعضاء من جسد إلى آخر[2].

تبين مما سبق أن الفقهاء يولون للروح أهمية، وفي المقابل الأطباء كذلك يولون للمخ أهمية في تحديد نهاية الحياة الإنسانية.

ويغلب الظن في تفسير علاقة الروح بالجسد بصورة عامة، وبالمخ بصورة خاصة، أن الجسم الإنساني الحي بما فيه المخ وباقي الأعضاء الأخرى عبارة عن مجمع دقيق من الآلآت الحيوية المتشابكة بأسلوب معجز، خلقه الله لخدمة الإنسان الذي نفخ فيه الروح التي تتحكم في البدن الحي بواسطة المخ، فإذا أصاب المخَّ تلفٌ جزئي عجز بصفة جزئية عن الانفعال لأوامر الروح، أما في حال التلف الكامل فيحدث عجزٌ كليٌ عن الاستجابة لإرادة الروح، وبالتالي عجز لباقي أعضاء الجسم؛ فإن كان العجز نهائياً ولا أمل في استدراكه رحلت الروح عن الجسم بإذن من الله سبحانه وتعالى، وقبضها ملك الموت [3].

وهذه النتيجة في تحديد نهاية الحياة الإنسانية ليست قطعية، لأنها مبنية على غلبة الظن.

---

[1]- نورمان دويدج، الدماغ وكيف يطور بنيته وأداءه. (ط:1 ؛ الكويت: الدار العربية للعلوم، 1430هـ/2009م)، ص27.

[2]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية والفقهية. مرجع سابق، ص 880-881.

[3]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. مرجع سابق، ص41-42.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من الموت الدماغي

تتفق جميع الحضارات الإنسانية المختلفة على مر العصور أن حقيقة الموت هو مفارقة الروح للبدن، وقد كان الناس يحكمون بالموت على الإنسان الذي توقف قلبه أو انقطع تنفسه ونحو ذلك، لكن مع تطور العلم أظهر الطب الحديث تقدماً في هذا الميدان، فظهرت معايير أخرى للموت لم تكن موجودة من قبل، "موت جذع المخ"؛ فعند أكثر الأطباء تحدث الوفاة إذا تلف جذع المخ، حتى وإن بقي عمل بعض الأعضاء في الجسم متواصلاً بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي.

أولا: تصوير المسألة

عندما يصاب دماغ الإنسان إصابة بالغة بسبب الحوادث أو نتيجة ورم في الدماغ أو نزيف داخلي أو توقف القلب لفترة زمنية قبل الإنعاش، قد يؤدي ذلك للتوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع المخ (التنفس، والتحكم في الدورة الدموية) وهنا يعتبر كثير من الأطباء أن الإنسان قد مات إذا مات جذع دماغه؛ لأن الدماغ إذا تلف لا يمكن استبداله وهذا التلف الكامل للدماغ هو ما يسمى طبياً بالوفاة الدماغية عند الأطباء، وهنا يطرح السؤال: هل يعتبر من مات جذع مخه ميتاً حقيقةً وتترتب عليه جميع أحكام الوفاة من تغسيل وتكفين وسداد دين واستحقاق إرث وتنفيذ وصية، وبدء مدة العدة الزوجية وكذلك استقطاع الأعضاء البشرية التي تبرع بها من جسمه قبل رفع أجهزة الإنعاش عنه؟

ثانيا: تحرير محل الاختلاف

1. لقد اتفق العلماء والأطباء على أنَّ من مات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقفاً كلياً، والرئتان عن التنفس، حكم عليه بالموت؛ لأن هذه العلامات تدل على مفارقة الروح للجسد، وهذه هي حقيقة الموت التي تقع عند أكثر الموتى في العالم.

2. واتفقوا كذلك على أن من طرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته، كالغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ، والأدوية السامة التي لم يمت فيها الدماغ، أنه يحكم بحياته، فلا يجوز التعدي عليه بشيء[1].

3. وإنما وقع الخلاف بينهم في حالة ما إذا مات جذع الدماغ، ولا يزال القلب ينبض بعمل أجهزة الإنعاش، فهل يحكم عليه بالموت، ولا ينظر إلى عمل القلب، أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟.

أقوال الفقهاء في المسألة

للفقهاء في المسألة قولان هما:

القول الأول: إذا ثبت طبياً أن جذع المخ قد مات، فإن هذا الشخص يحكم عليه بالموت حقيقة، ولا يشترط توقف القلب عن النبض. وقد اختار هذا القول مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره (رقم 5 لسنة، 1986م) [2]، وقد ذهب إليه أيضا جمهور من الفقهاء والأطباء المعاصرين[3].

القول الثاني: موت جذع المخ للشخص لايعتبر موتاً حقيقاً، بل لا بد من توقف قلبه عن النبض أيضاً. وهو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في قراره (رقم 2 لسنة، 1987م) [4]، حتى يحكم بموت الإنسان، وقد ذهب إلى

---

[1]– محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية.(ط: 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/ 1994م)، ص345.

[2]– نص القرار في الملحق رقم 01؛ ص101.

[3]– من هؤلاء الفقهاء والأطباء المعاصرين الذين قالوا: أن موت جذع المخ للشخص يعتبر موتاً حقيقاً تترتب عليه جملة أحكام الموت:

أ– يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة. ج3 (ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1424هـ/ 2003م)، ص683.

ب–أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. مرجع سابق، ص168.

ج– محمد على البار، "موت القلب وموت الدماغ..الموت. تعريفه وعلاماته وتشخيصه". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 15، 1423هـ/2002م.

د– محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. مرجع سابق، ص41–42.

و–عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة. ج1 (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/ 2001م)، ص105.

[4]– نص القرار في الملحق رقم 02؛ ص 102.

هذا القول عدد من الباحثين[1].

ثالثا: الأدلــة

أ-أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

1- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ [سورة النحل، الآية: 43].

وجه الدلالة من الآية: الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال على جسم الإنسان فينبغي على الفقهاء قبول قولهم فيما يخص وظيفتهم وهم حكموا على الإنسان بالموت في حالة رفض المخ قبول التغذية [2].

2- من السنة: حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ[3] الْمَوْلُودُ وَرِثَ» [4]، حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه[5]، أن رسول الله ﷺ قال:

---

[1]- من هؤلاء الباحثين الذين قالوا أن موت جذع المخ للشخص لايعتبر موتاً حقيقاً:

أ- عبد العزيز بن باز ت1420هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ج13(ط: 1؛ الرياض: دار القاسم، 1420هـ/ 1999م)، ص366-367.

ب- محمد سعيد رمضان البوطي ت1429هـ، قضايا فقهية معاصرة. ج2(ط:1؛ دمشق: دار الفارابي، 1419هـ/1999م)، ص 136.

ج- بكر بن عبد الله أبو زيد ت1434هـ، فقه النوازل. ج01، مرجع سابق، ص 233-234=

=د- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية. مرجع سابق، ص352-353.

[2]- إسماعيل غازي مرحبا، "الموت الدماغي". مجلة الجنان، لبنان: مركز البحث العلمي- جامعة الجنان، ع04 2013م، ص 197.

[3]- اسْتَهَلَّ: الصَّبيُّ صاح عند الولادة. (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1429هـ/ 2008م، ص 423).

[4]- أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج6(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، ص421، [قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات]. (محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل. ج6. ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م، ص 147).

[5]- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، ولد عام 13هـ وهو أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لاحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة عام 94هـ.(خير الدين الزركلي ت1396هـ

« لاَ يَرِثُ اَلْصَّبيُّ إِذاَ لَمْ يَسْتَهلَّ وَالاسْتِهْلالُ: اَلْصِّيَاحُ أَوِ اَلْعُطَاسُ أَوِ اَلْبُكَاءُ وَلاَ يَكْمَلُ دِيَتُهُ. وَقَالَ سَعِيدٌ لاَ يُصَلَّى عَلَيْه » [1].

وجه الاستدلال من الحديث: إن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً، فلا يصلى عليه ولا يغسل ولو تحرك أو عطس أو رضع يسيرا [2].

ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقرن به البكاء[3]، فدل على أن المعتبر هو الحركة الاختيارية كالصراخ أما الاضطرارية كالعطاس فهي غير معتبرة، فالميت دماغياً يعتبر فاقداً للظواهر الأساسية للحياة، ولم يبق لديه سوى بعض مظاهرها، فلا يحكم له بالحياة بمجرد التنفس، قياسًا على المولود الذي لا يحكم بحياته إذا وجدت فيه بعض مظاهر الحياة كالتنفس والبول والعطاس والحركة إذا لم يستهل صارخاً [4].

3- من المعقول:

1.3- تؤثر الروح في الجسد، ومن أثارها الحركة الاختيارية، حيث يعتبر كل نشاط اختياري يقوم به الإنسان هو من آثار الروح، وكل ما في العالم من الآثار الإنسانية إنما هو نتيجة لتأثير الأرواح بواسطة الأبدان التي تعلقت بها، فالأبدان آلات للأرواح وجنود لها [5].

2.3- جاء في "الإحياء": معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها، حتى إنها لتطبش باليد، وتسمع بالأذن... وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه

الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1427هـ/2006م، 102/3).

[1]- أخرجه: محمد بن سورة الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي. مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب: ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ص245، [قال الألباني: مرسل قوي]. (محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل. ج6. مرجع سابق، ص 148).

[2]-علي بن خلف المنوفي ت939هـ، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبو زيد القيرواني. تحقيق: أحمد حمدى إمام ج2 (ط:1 ؛ القاهرة: مطبعة مدني، 1407هـ/ 1987م)، ص271.

[3]- محمد المختار السلامي، "الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 4/2.

[4]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (ط:1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1435هـ/ 2014م)، ص353.

[5]- محمد نعيم ياسين، "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 5/3.

وبشدة تقع في الأعصاب...ومعنى الموت انقطاع تصرفها، عن البدن وخروج البدن، عن أن يكون آلة لها [1].

إن عجز الأعضاء عن خدمة الروح والإنفعال معها دليل على مفارقة الحياة وهذا موجود عند حالة موت الدماغ، والحركة الاضطرارية لا علاقة لها بالروح وليست ناشئة عنها.

3.3-عدم وجود نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محددًا، وهذا معناه أن الشارع قد تركها للاجتهاد البشري والخبرة البشرية القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية [2].

4.3- ويمكن الجزم بأن نهاية الإنسان هي عندما يموت مخه، ولو كان القلب ينبض ولو كانت الرئتان تتنفسان، فلو تأكد الطبيب أن المخ قد مات والمريض يتنفس وقلبه تحت الأجهزة المعاونة، فلا حرج عليه في أن يقرر أن هذا الإنسان قد مات [3]، وعلم الطب اهتدى إلى أن العبرة في الموت ليست أساسًا بتوقف القلب والتنفس، ولكنها تتوقف أولًا وآخرًا على موت المخ [4].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني

استدل القائلون بأن موت جذع الدماغ لا يعتبر موتا حقيقياً بعدد من الأدلة، وذلك على النحو الآتي:

1- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾[سورة الكهف، الآية: 11-12].

وجه الدلالة من الآية: أن قوله: ﴿الْقَصَصِ﴾ أي أيقظناهم.

---

[1]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص1877.

[2]- دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة. مرجع سابق، ص26-27.

[3]- أحمد شوقي إبراهيم، "نهاية الحياة البشرية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 11/3.

[4]- حسن حتحوت، "متى تنتهي الحياة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2/3.

هتان الآيتان فيهما الدليل الواضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافيًا للحكم بكون الإنسان ميتًا؛ لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتًا، والحكم باعتبار موت الدماغ موتًا، مبني على فقد المريض للإحساس والشعور، وهذا وحده لا يعتبر كافيًا للحكم بالموت، لأن الآية دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف [1].

2- من السنة: أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ، بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ، حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: بادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الرجل كان يحتضر وبه جرح في يده، فأخذ سكين ونكأ موضعه؛ فحصل له نزيف قاتل، وهذا الوصف بالإضافة إلى قول الله تعالى: "**بادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ**" هو كناية عن استعجال المذكور الموت، وقوله: "**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**" جار مجرى التعليل للعقوبة؛ لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنقاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه، ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها[3].

وعليه تخرج مسألة موت الدماغ، حيث تعتمد حياته في وضعها الحرج على هذه الأجهزة، التي تقوم بوظيفة التنفس، فيكون وقف هذه الأجهزة من جنس فعل الرجل الذي نكأ الجرح، إذ لا يلبث أن يموت في الغالب، على تفاوت في المدة والساعة. ومن ثم فالمستفاد هنا هو تحريم تعاطي نزع السبب الذي تعلقت به حياة من شارف على الموت، وهذا يدل على أن حياته معتبرة مهما كانت متعلقة ومعتمدة على أسباب ضعيفة وهذا لا يتفق البته مع الحكم بالموت على كل من مات دماغه [4].

3- من القواعد الفقهية:

---

[1]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية. مرجع سابق، ص346-347.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: الحديث عن بني إسرائيل، ص857.

[3]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت856هـ، فتح الباري.ج6 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص500.

[4]- وسيم فتح الله، تهافت موت الدماغ، ص15، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات: برنامج المكتبة الشاملة، المملكة العربية السعودية: الإصدار: 1429هـ/2008م، النسخة 3.48.

1.3- اليقين لا يزول بالشك[1] : وجه الدلالة: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل ولأنه ينبض، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته [2].

2.3- الأصل بقاء ما كان على ما كان[3] : وجه الدلالة: أن الأصل هو الحياة، وعليه ينبغي بقاء الأمر على حاله [4].

4- الاستصحاب: إن المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيا، ومن ثمً استصحاب الحكم الموجود في هذه الحالة التي اختلف فيها والقول بأنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه [5]، والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل قاطع على خلافه [6].

5- النظر: إن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، والمحافظة عليها من الضرورات الخمس، ومن ثم يكون الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس، ويتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية [7].

رابعا: مناقشة الأدلة والترجيح

1- المناقشة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول على النحو الآتي:

1- من الحديث:

---

[1]- ابن نجيم ت970هـ، الأشباه والنظائر. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، ص47.

[2]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية. مرجع سابق، ص347، وينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج01، مرجع سابق، ص 232.

[3]- ابن نجيم ت 970 هـ، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص 49.

[4]- توفيق الواعي، "حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 14/3.

[5]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية. مرجع سابق، ص347.

[6]- بكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج01، مرجع سابق، ص 232.

[7]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية. المرجع نفسه، ص347.

مناقشة هذا الاستدلال: دلَّ الحديث على اعتبار الصراخ، وعدم اعتبار غيره من الدلائل، سواء كان من الأفعال الإرادية أو غير الإرادية، وبذلك لا يستقيم الاستدلال به [1].

2- من المعقول:

3.1- مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم ما ذكرتم فمريض جذع المخ يغذى بالسوائل المغذية، بل وبالغذاء المحضر بشكله السائل والذي يعطى له عبر الأنبوب المعدي أو عبر الوريد وجسده يتقبل الغذاء ويستقبله، فكل هذه الأمور ليست إلا أمارات للحياة؟ [2].

ب - مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني على النحو الآتي:

1- من الكتاب:

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أنه مبنى على أن موت الدماغ إنما هو عبارة عن زوال الشعور والإحساس.

وهذا الذي لم يقل به أحد قط، وإنما توقف مركز الأوامر الحياتية للإنسان حيث لاتبقى فيه حياة بعد رفع أجهزة الإنعاش، فالأطباء اتفقوا على أنه لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه، بحيث أنه إذا فصلت تلك الأجهزة يتوقف التنفس بدون رجعة [3].

ب- أن هذا خارج عن محل النزاع، إذ أن ما حصل لأصحاب الكهف هو حالة من النوم الطبيعي، وليس هو نوعا من الإغماء، ولا نوعاً من الموت، وهو معجزة لهؤلاء الفتية، وما كان كذلك فلا يستدل به [4].

2- من القواعد الفقهية والاستصحاب

مناقشة هذا الاستدلال: إن اليقين والأصل والحال المستصحب هو استمرار ثبوت الحياة، إلى أن يأتي دليل على زوالها، لكن اليقين ما ثبت علمياً أن من مات دماغه لم يعد له أمل في بقاء الحياة [5].

---

[1]- إسماعيل غازي مرحبا، الموت الدماغي. مرجع سابق، ص 199.

[2]- وسيم فتح الله، تهافت موت الدماغ. مرجع سابق، ص14.

[3]- دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة. مرجع سابق، ص 28.

[4]- حمد محمد الهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء. مرجع سابق، ص 318.

[5]- دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة. المرجع نفسه، ص 29.

3- النظر:

مناقشة هذا الاستدلال: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس الحية أما الميتة فلا وذلك عند من قال بموت من مات دماغه.

2-الترجيح:

من خلال عرض ما استند إليه كل طرف بشأن حكم الموت الدماغي، وبعد مناقشة الأدلة، وبناء عليه فإن القول الذي يظهر أنه الأصوب في المسألة هو ما اعتمده أصحاب القول الأول باعتبار موت الدماغ موتاً للإنسان وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلة هذا القول، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشات.

ثانيا: أن الإنسان بعد شنقه تتوقف الدورة الدموية من الدماغ بينما يستمر القلب في الضخ لمدة قد تصل إلى عشرين دقيقة، وهنا لا شك أنه قد مات مع نبض قلبه، واستمرار بعض أعضائه في القيام بوظائفها[1]، ومن جهة أخرى لو فرضنا أن رجلاً قطع رأسه واستطاع الأطباء أن يسيطروا على نزيف الدم، ووضعوه على المنفاس، فاستمر قلبه بالنبضان، لكن هنا لا خلاف في أنه لم يعد من أهل هذه الحياة[2]. فالميت دماغيا مثل المشنوق، كلاهما قد مات رأسه، وتلفت خلايا دماغه؛ لأن أهل الاختصاص قرروا ذلك وقولهم مقدم على قول غيرهم؛ لأن قولهم يستند إلى خبرة ظاهرة، وتجربة ونظر في مئات الحالات، فكانوا أقرب للصواب من غيرهم وقد اتفق الأطباء على أن الإنسان يموت بموت دماغه، أو بموت جذع الدماغ، وهو عبارة عن موت للمراكز الحيوية فيه، فهو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية، فإن توقف جذع الدماغ فموته يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه ولو بعد حين، أما بالنسبة للفقهاء القائلين بأن موت جذع المخ لا يعد موتا حقيقيا، فأغلب ما استندوا عليه اليقين والموت الدماغي عندهم ظني، والحقيقة أن العلامات الظاهرة للموت لدى الفقهاء ظنية ليست بيقينية بخلاف ما لدى الأطباء من أجهزة تشخيصية أكثر دقة من العلامات الظنية، بل أصبح

---

[1]- محمد البار، "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 30/2.

[2]- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص179.

الطب أكثر دقة في تحديد الموت، وهو ما يقول به حتى الفقهاء القائلين بعدم اعتبار موت الدماغ نهاية للإنسان [1].

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على الموت الدماغي

سبق وأن عرفنا بأن الموت الدماغي هو عبارة عن توقف وظائف الدماغ توقفاً نهائياً ولا يمكن عودته للحياة، فيحكم على الإنسان بالموت، لكن قد تبقى بعض الوظائف تعمل كالقلب أو التنفس بفضل أجهزة الإنعاش، لكن الحكم بالموت هنا ينشأ عنه أحكام أخرى تبعاً، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل حيث نتعرض إلى حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، وحكم نقل الأعضاء من هذا الميت دماغياً، وفي الأخير الأحكام التي تطبق

[1]– دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة. مرجع سابق، ص 31.

على الميت من التعجيل والمسارعة في تجهيزه ودفنه وقسمة ماله وإعتداد زوجته...الخ، وذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً.

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالميت دماغياً.

المبحث الأول

حكم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا

من المعروف عند الأطباء أن من علامات إصابة المخ توقف التنفس وضربات القلب وعدم وجود حركة، أو أي انفعالات انعكاسية، وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ كما هو متعارف عليه عند الأطباء، فإذا ثبتت هذه الأعراض فإن المصاب يدخل إلى غرفة العناية المركزة وتوضع عليه أجهزة الإنعاش، لإنعاش ما توقف من تنفسه وضربات قلبه، وقد دار جدل كبير حول حكم سحب الأجهزة إذا تمّ التّحقق من موت الدماغ، على الرغم من أن الكثير من الأطباء يستندون إلى حقيقة علمية مفادها أن لا أمل في عودة

الحياة للمتوفى دماغياً، إلا أن هناك من يرى غير ذلك، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بأجهزة الإنعاش، وحكم نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان المراد بأجهزة الإنعاش.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من إيقاف أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.

المطلب الأول

بيان المراد بأجهزة الإنعاش

تعتبر أجهزة الإنعاش إنجازاً طبياً مهماً في حياة الإنسان، يستخدمها الأطباء والممرضون على أجساد المرضى لأجل إنقاذهم من الموت، ويطلق عليها تسميات عديدة منها: العناية المركزة، والعناية المكثفة...الخ، وكلها أسماء لمسمى واحد أجهزة الإنعاش وسوف نعرف في هذا المطلب بأجهزة الإنعاش الصناعي وأنواعها.

أجهزة الإنعاش مركبة من كلمتين: أجهزة، وإنعاش، ولمعرفة المراد بهما لابد أن نعرف كل من هاتين المفردتين، تعريفاً لغوياً:

أولا:أجهزة

لغة: أجهزة جمع جهاز، كل شيء ما يحتاج إليه، يقال: جهاز العروس، والمسافر والجيش، والميت، وفي الحيوان هو ما يؤدي من أعضائه غرضاً حيوياً خاصاً مثل جهاز التنفس، وجهاز الهضم، ويطلق الجهاز على الأداة، فهو ما يؤدي عملاً معيناً كجهاز التقطير، وجهاز التبخير[1].

ثانيا: إنعاش

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص143.

لغة: نَعَش الشيء نعشاً: أنهضه وأقامه، ويقال:[1] نَعَشَه اللهُ، كمنعه، رفعه، كأنعشه ونعشه وفلاناً: جبره بعد فقر... وانتعش العاثر: انتهض من عثرته ونعشه تنعشا: قال له: أنعشك الله [2] .

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي

أمّا التعريف في عرف أهل الاصطلاح كمايلي:

الإنعاش: وهو عودة النشاط بعد الفتور، إو إعادة الوظائف الحيوية في الجسم لعودة العمل من جديد بعد أن توقف أو كان على وشك التوقف بسبب مرض أو حادث ما الذي يصيب المراكز الحيوية بعطب[3].

أمّا المراد بأجهزة الإنعاش كمصطلح: وهي المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية (المخ، القلب، التنفس، الكلي الدم، للتوازن بين الماء والأملاح) حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينه [4].

رابعا: أنواع أجهزة الإنعاش

تتمثل وسائل الإنعاش الموجودة في قسم العناية المكثفة في مجموعة من الأجهزة وهي على النحو الآتي:

1- جهاز التنفس: وهو أنواع مختلفة، يستخدمها الأطباء حسب حاجة المريض عند توقف التنفس، أو إذا أوشك على التّوقف، أو في العمليات الجراحية التي يحتاج فيها المريض إلى التخدير الكلي، حيث يقوم المعالج بإدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية، ويوصل

---

[1]- المرجع نفسه، ص 934.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، ص607.

[3]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. مرجع سابق، ص94.

[4]-محمد المختار السلامي، "الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 5/2.

ذلك إلى المنفسة، ومعظم أنواع الأجهزة التي تستخدم تقوم بوظيفة الجهاز التنفسي، فتحرك القفص الصدري في حركة تشبه حركة الشهيق والزفير الطبيعتين[1].

2- جهاز إنعاش القلب: وهو جهاز يصدر منه شحنة كهربائية لقلب اضطرب نبضه، أو توقف توقفاً مؤقتاً، فإذا لم ينقذ القلب في هذه الحالة يعني توقف التغذية عن الدماغ مما قد يسبب في موت الدماغ الذي لا رجعة فيه، خاصة إذا استمر التوقف لمدة دقيقتين، ويوضع هذا الجهاز على الصدر ثم يخرج منه تيار كهربائي محدثاً تنبيهاً للقلب فيؤدي ذلك إلى انتظام ضربات القلب، أو يعيد للقلب عمله الطبيعي في حالة التوقف [2].

3- جهاز منظم ضربات القلب: وهو عبارة عن جهاز صغير موصول بسلك يتم إدخال هذا السلك إلى أجواف القلب إذا كانت ضرباته بطيئية جداً، مما يؤدي لهبوط ضغط الدم، أو عند التوقف التام للقلب، وبعدها يبدأ الجهاز بتوليد صدمات كهربائية بشكل منتظم مما يؤدي لتحريض ضربات القلب بشكل منتظم.

4- أجهزة الكلية الصناعية: وتقوم بوظيفة الكلية في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه[3].

بالإضافة إلى هذه الأجهزة يستعمل الأطباء مجموعة العقاقير على النحو الآتي:

مجموعة العقاقير: وهي أنواع متعددة التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته، أو لرفع ضغط الدم...الخ[4].

وكل هذه التقنيات تتطلب اختصاصين يحسنون التعامل مع هذه الأجهزة الدقيقة.

نستنتج مما سبق أن أجهزة الإنعاش هي نوع من أنواع العلاج الذي يستعمله الأطباء على المرضى ممن تعطلت عنده وظيفة عضو معين في جسمه خاصة الحياتية (المخ القلب، التنفس، الكلي، الدم، للتوازن بين الماء والأملاح) لإعادته إلى حالته الطبيعية قبل أن يصل إلى مرحلة التلف؛ لأنها إذا تلفت لن تفيد أجهزة الإنعاش شيئاً.

---

[1]- محمد علي البار، "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 7/2.

[2]- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص212.

[3]- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص212.

[4]- محمد علي البار، "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 9/2.

المطلب الثاني

الموقف الفقهي من إيقاف أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً

من المعروف عند الأطباء أن من علامات إصابة جذع المخ توقف التنفس وضربات القلب والإغماء الكامل وعدم وجود حراك أو حس، أو أي نشاط كهربائي في رسم المخ، فإذا حدثت هذه الأعراض فإن الأطباء يضعون أجهزة الإنعاش لهذا المصاب لإنعاش ما توقف من نفسه أو دقات قلبه، ومحاولة إعادتها إلى حالتها الطبيعية، قبل أن يصل إلى مرحلة التلف فإن كانت تلفت، فإن أجهزة الإنعاش لا تنفع شيئا وقتها.

أولا: تصوير المسألة

تحدث الوفاة الدماغية بعد تلف الدماغ أوجذع الدماغ تلفاً حقيقياً لا رجعة فيه فيبدأ وقتها في التحلل، فالمصاب هنا يصبح عبارة عن جثة هامدة منعزلة عن العالم الخارجي من حيث الحركة والحس والإدراك، وقد انعدمت فيه مقومات الحياة البيولوجية فأصبحت تتحكم فيها أجهزة الإنعاش الصناعي، فالتنفس اصطناعي، والتغذّي اصطناعي، وتنظيم الدم وحرارة الجسم أيضا اصطناعي، إنها بإختصار مجرد حياة عضوية آلية وأوتوماتكية، ولا أمل في الرجوع بعدها للحياة الطبيعية، وحينئذٍ: يقرر الأطباء موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وبمجرد رفع أجهزة الإنعاش عن المريض يتوقف القلب والنّفس تمامًا[1].

[1]– ينظر: أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. مرجع سابق، ص246–247، وبكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج1، مرجع سابق، ص 230.

ثانيا: تحرير محل الاختلاف

عند التأكد أن المريض الذي يقبع تحت أجهزة الإنعاش قد توفي دماغياً، ولا فائدة ترجى من بقائه تحت هذه الأجهزة، حتى وإن بقي قلبه ينبض ويتنفس بفضلها، فالأطباء أكدوا لا أمل لعودة المتوفىَّ دماغياً إلى الحياة الطبيعية، فما حكم إيقاف أجهزة الإنعاش عنه مع أننا نرى أمامنا شخصا نابض القلب، متنفساً متغذياً مفرزاً وإن كان اصطناعياً؟

أقوال الفقهاء في المسألة

للفقهاء في المسألة قولان هما:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الميت دماغياً، وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة. وهو قول جمع كبير من الفقهاء والأطباء المعاصرين[1]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره (رقم 5 لسنة، 1986م) [2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في قراره (رقم 2 لسنة،1987م) [3].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغياً، واعتبروا ذلك من قبيل القتل العمد. وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[4].

---

[1]– من هؤلاء الفقهاء والأطباء المعاصرين الذين أجازوا رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الميت دماغياً:

أ– أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. مرجع سابق، ص176.

ب– محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. مرجع سابق، ص40.

ج– محمد سعيد رمضان البوطي ت1429هـ، قضايا فقهية معاصرة. ج2، مرجع سابق، ص 146.

د– بكر بن عبد الله أبو زيد ت1434هـ، فقه النوازل. ج01، مرجع سابق، ص 234.

[2]– **جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:** إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلا، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة نص القرار في الملحق رقم 01؛ ص101.

[3]– **جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:** المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن هذا التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، نص القرار في الملحق رقم 02؛ ص102.

[4]– من الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً:

ثالثا: الأدلــة

أ- **أدلة أصحاب القول الأول**

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والمعقول:

1- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ [سورة النحل، الآية: 43].

وجه الدلالة من الآية: الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال على جسم الإنسان فينبغي على الفقهاء قبول قولهم فيما يخص وظيفتهم، وهم حكموا على أن موت جذع المخ يعد صاحبه في حكم المتوفىً[1]، فهو من الناحية الطبية ميتٌ لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يعود إلى الحياة الأولى[2]، فبقاؤه على أجهزة الإنعاش لا يفيد بشيء.

2- من المعقول:

1.2- من مات دماغه يعد ميتاً، وحينئذ فلا فائدة من إبقاء أجهزة الإنعاش مركبة عليه[3].

2.2- أن الحياة الحقيقية المعتبرة ليست التي تنبعث من أجهزة، وإنما الحياة ذلك المنبعث من كل أجزاء البدن، وإذا ثبت هذا، فلا يعد فصل أجهزة الإنعاش عنه قتلا له[4].

3.2- إن الميت دماغياً في حكم الميؤوس من حياته، وبقاء أجهزة الإنعاش عليه إطالة لحالة النزع والاحتضار بما لا فائدة منه[5].

أ- توفيق الواعي، "حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 16/3.

[1]- إسماعيل غازي مرحبا، الموت الدماغي. مرجع سابق، ص 197.

[2]- أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. مرجع سابق، ص 247.

[3]-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمان بالأردن في قراره (رقم 5 لسنة، 1986م) ونص القرار في الملحق رقم 01؛ ص101. فتوى المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في قراره (رقم 2 لسنة، 1987م) نص القرار في الملحق رقم 02؛ ص102.

[4]- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص216.

[5]- بكر بن عبد الله أبو زيد ت1429هـ، فقه النوازل. ج1، مرجع سابق، ص 234.

4.2- بقاء هذا المتوفىَّ دماغياً على هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه وهم يرونه أمامهم عبارة عن جثة هامدة ينفخ فيها الهواء [1].

5.2- إن أجهزة الإنعاش وراءها تكاليف باهظة الثمن وتكون قليلة العدد، ويحتاجها كثير من المصابين وتعطيلها على معالجة غير مجدية من جهة شفاء المريض، أمر يؤدى إلى فقدان مجموعة من الحالات التي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها، وترك شخص يموت لعدم وجود وسائل إنعاش، أو لأن وسائل الإنعاش موضوعة في شخص مات دماغه أمر ليس له ما يبرره [2].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني

استدل القائلون بهذا القول، بأدلة من الكتاب والسنة

1- من الكتاب:

1.1-قال الله تعالى: ﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 33].

2.1-قال الله تعالى: ﴿ التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات ﴾ [سورة البقرة، الآية: 190].

3.1- قال الله تعالى: ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [سورة النساء، الآية: 29].

4.1-قال الله تعالى: ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج ﴾ [سورة النساء، الآية: 93].

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://www.almoshaiqeh.com./index.php?option=content&task=view&id=3050&Itemid=8) تاريخ التصفح: 2015/04/04.

[2]- محمد إبراهيم أبو العيش، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، رسالة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1430 هـ/ 2009 م، ص14.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: تفيد هذه الآيات السابقة على حرمة التعدي على النفس البشرية من غير حق، وقد توعد الباري سبحانه على معاقبة الجاني بالعذاب الأليم في نار جهنم.

2- من السنة: أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ، بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ، حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: بادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: إن إزالة السبب الذي تعلقت به الحياة أدى إلى موت هذا العبد، وعليه تخرج مسألة الميت دماغيّاً الذي تعتمد حياته في وضعها الحرج على هذه الأجهزة التي تقوم بوظيفة التنفس حيث يكون وقف هذه الأجهزة من جنس عمل هذا العبد [2].

رابعا: مناقشة الأدلة والترجيح:

1- المناقشة

أ- مناقشة أدلة القول الأول

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول على النّحو الآتي:

مناقشة الاستدلال بالمعقول:

2.2-هذا الكلام باطل فهذه الأجهزة لا تؤثر بنفسها في وصف الحياة مالم يكن الجسد محلاً قابلاً لهذه الحياة، فحقيقة الحياة لا تسري في الجسم بمجرد وجود هذه الأجهزة [3].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني: نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني على النّحو الآتي:

مناقشة الاستدلال بالآيات القرآنية: إن استناد الفقهاء إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً عن حقيقة علمية من أهل الاختصاص مفادها أن خلايا جذع المخ إذا تلفت تلفاً حقيقاً تتوقف المراكز الحيوية عن القيام بوظائفها الأساسية والحيوية في الجسم[4]

---

[1]- سبق تخريجه، ص35.

[2]- وسيم فتح الله، تهافت موت الدماغ. مرجع سابق، ص15.

[3]- المرجع نفسه، ص37.

[4]- أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. مرجع سابق، ص 246.

ومن هنا ليس في ايقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي ما يعتبر جريمة في حق الإنسانية إذ أن موت جذع المخ يعني نهاية الحياة الإنسانية وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة التي إذا أوقفت عن عملها فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي فترك الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي تعمل على هذه الجثة ليست إلا إطالة لحياة العضوية بطريقة صناعية [1].

2- الترجيح

بعد عرض ما استند إليه كل طرف بشأن حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيّاً، وبعد مناقشة الأدلة، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلة هذا القول، وضعف تعليلات القول الثاني.

ثانيا: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[2]، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَليكم: عُقوقَ الأمَّهاتِ، وَوَأْدَ البَناتِ، وَمَنَعَ وَهَات، وكَرِهَ لَكم: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَة السُّؤال وإِضَاعَة المَال»[3].

فالشارع الحكيم نهى عن إضاعة المال، وفي بقاء جثة الميت دماغياً على أجهزة الإنعاش صرف لأموال طائلة من دون جدوى في العودة إلى الحياة ثانية.

ثالثا: أجهزة الإنعاش الموجودة في المستشفيات قليلة العدد، ويحتاجها الكثير من المصابين وتركها حكرًا على شخص ثبت أنه توفي دماغياً أمر يؤدى إلى فقدان مجموعة من الحالات التي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في وقتها[1].

---

[1]- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. مرجع سابق، ص176.

[2]- هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، ولد عام 20هـ أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له " مغيرة الرأي "، وفد إلى المقوقس في الجاهلية، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان. ولاه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولاه معاوية الكوفة، توفي سنة 45هـ.(أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني ت430هـ، معرفة الصحابة. 2582/5).

[3]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ص579.

رابعا: إن الغرض من استعمال أجهزة الإنعاش هو إنقاذ الأرواح من الموت، أو المحافظة على حياتها [2]، وكلاهما منتف في المتوفي دماغياً؛ لأن خلايا الدماغ إذا تلفت لا يمكن أن تعوض أو تستبدل بغيرها، كما لا يمكن إعادة الحياة لخلايا المخ إذا ماتت [3].

المبحث الثاني

حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً

في ظل التطوّر العلمي الهائل في مجال التّداوي انتشرت ظاهرة "التبرّع بالأعضاء" في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا الإسلامية، وقد كان لها أثر كبير في تغير حال الكثير من المرضى الذين يعانون الويلات مع الأمراض، ويترددون دائما على المستشفيات قصد تلقي العلاج، ومجال نقل الأعضاء الذي سوف أتناوله بالدراسة من الأموات الذين حكم الأطباء عليهم بموت الدماغ؛ لأن أعضائهم تكون في مستوى الاستفادة للزرع بسبب وضعها على أجهزة الإنعاش، حيث يبقى القلب نابضًا والتنفس متحركًا بصورة آلية غير ذاتية، من أجل

---

[1]– محمد إبراهيم أبو العيش، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، رسالة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1430 هـ/ 2009 م، ص 14.

[2]– محمد سليمان بن عبد الله، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1425 هـ/ 2004 م، ص 163.

[3]– إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي. مرجع سابق، ص 74.

ذلك كان علينا بيان حقيقة نقل الأعضاء وأهميته، ومن ثم بيان حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وأهميته.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من نقل الأعضاء من الميت دماغياً.

المطلب الأول

تعريف نقل الأعضاء

استطاع الأطباء تحقيق نتائج مذهلة في مجال نقل الأعضاء من الأحياء والأموات، وقد تمكنوا من زرعها في مرضى فقدوا أعضاءهم أو تُلفت بسبب مرض أو غيره وقد شمل ذلك معظم أعضاء الجسد، سواء منها ما يتوقف عليه استمرار الحياة كالقلب، وما تتوقف عليه وظيفة أساسية في الجسم، أو غير ذلك، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الأعضاء البشرية، ثم عملية نقل الأعضاء، وبيان أهميته على النحو الآتي:

أولا: تعريف العضو البشري

ويتم التّطرق إلى التعريف اللغوي والشرعي والعلمي على النحو الآتي:

1- تعريف العضو البشري في اللغة:

العضو بالضم والكسر وهو كل لحم وافر بعضمِهِ[1]، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء [2].

2- تعريف العضو البشري في اصطلاح الفقهاء:

---

[1]- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. ج4، مرجع سابق، ص 2993.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، القاموس المحيط. مرجع سابق، ص1312.

يطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن[1].

نلاحظ مما سبق أن المعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي.

3- تعريف العضو البشري عند الأطباء

يعرف العضو البشري على أنه أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة [2].

ثانيا: المراد بزراعة الأعضاء(غرس الأعضاء)

تعريف نقل الأعضاء:

هي عبارة عن عملية نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة، أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف [3].

شرح التعريف[4]:

1- نقل: يعني زرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشريانه كزراعة القلب والكلية والكبد.

2- الأنسجة: خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف التي تعطي في مجموعة ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج الضام والعضلي والعصبي وهكذا.

3- المتبرع[1]: هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء، ويمكن أن يكون المتبرع

---

[1]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. ج30 (ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1414هـ/ 1994م) ص146.

[2]- محمد سيرى إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.(ط:1؛ مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1426هـ/2005م)، ص126.

[3]- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. مرجع سابق، ص 89.

[4]- ينظر: مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية. ج1 (لا.ط؛ الجزائر: دار هومه، د. ت)، ص3-4، محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. المرجع نفسه ص89، زهير أحمد السباعي، محمد على البَار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص208-209.

إنساناً، وهو الغالب أو حيواناً، وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة.

2- المستقبل (المضيف): وهو الشخص المريض صاحب العضو التالف، والذي يحتاج إلى زرع عضو سليم مكان العضو التالف لتعود حياته على نحو طبيعي.

3- الغريسة (الرقعة): ويقصد به العضو المغروس، وجمعها غرائس، والغريسة إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب...الخ، أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين)، أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام وغرس جزر لا نجرهان من البنكرياس.

ومصطلح (زراعة الأعضاء) هو من أشهر المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المراد، إلا أن هناك من يعبر عنها بغرس الأعضاء، وانتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان، وترقيع

الأعضاء[2].

وإن استعمال كلمة غرس أولى؛ لأن الزرع طرح البذر[3]، والغرس إثبات الشجر في الأرض، ونقل الأعضاء هو إثبات للعضو المنقول في جسم المريض، فتكون كلمة غرس

---

[1]- المتبرع يمكن أن يكون حياً، وذلك للأعضاء المزدوجة كالكلية والقرنية، أو الأعضاء المتجددة كالدم ونخاع العظام والجلد، وقد يكون المتبرع ميتاً، ويمكن أن يؤخذ منه الأعضاء المفردة كالقلب والكبد، مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية. المرجع نفسه، ص3-4.

[2]- بكر بن عبد الله أبو زيد ت 1429هـ، "التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 28/4.

[3]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. مرجع سابق، ص 176.

أدق وأنسب، إضافة إلى أن المستعمل في مجال نقل الأعضاء[1]، هو اشتقاقات كلمة غرس فيقال: غريسة وغرائس[2].

ثانيا:أهمية نقل الأعضاء

تعتبر عمليات نقل الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية في الوقت الحالي وتمثل هذه العملية أهمية كبرى ولعل أبرزها وفق النحو الآتي[3]:

1- تعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ آلاف المرضى من الموت المحقق أو القدرة على التخلص من آلامهم.

2- زراعة الأعضاء تحرر المرضى من الارتباط المستمر بالأجهزة، مثلاً مرضى الفشل الكلوي والذين يحتاجون إلى غسيل كلى ثلاث مرات أسبوعياً وفي كل مرة يمكث من 4 إلى 6 ساعات، أيضا بالنسبة لمريض داء السكري، فبنجاح عملية زرع البنكرياس يتم الاستغناء عن حقن الأنسولين.

3- عودة المريض إلى الإنتاج، وتزداد قدرته على العمل وهذا يبرز في مردوده الاجتماعي والاقتصادي والنفسي بالنسة للمريض.

4- تسهم الزراعة في استعادة الرجل لقدرته على الإنجاب، وكذا عودة الدورة الشهرية للمرأة، وذلك في بعض الأمراض التي قد تصيبهما فتفقدهما ذلك.

---

[1]- نقل العضو البشري يتطلب إجراء ثلاث عمليات جراحية مرتبطة ببعضها البعض وهي على النحو الآتي:

أ-عملية استئصال العضو السليم من المتنازل.

ب-عملية استئصال العضو التالف من المتنازل له.

ج-وعملية زرع العضو السليم محل العضو التالف، إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 1432هـ/2011م، ص51، مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص323، إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي. مرجع سابق، ص83.

[2]- محمد محمد أيمن صافي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي ، 5/4.

[3]- ينظر: مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية. المرجع نفسه. ص152-153، هيلة اليابس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ/2010م، ص597.

5- كلفة الوسائل العلاجية الأخرى أعلى من كلفة عملية الزراعة وذلك إذا أخذ في الاعتبار أن عملية الزراعة تكون مرة واحدة، وأما الوسائل الأخرى فإنها تكون ممتدة لسنوات عديدة، سواء أكانت عقاقير أو أجهزة أو نقل دم أو غير ذلك.

6- زراعة الأعضاء أسلوب علاجي لأمراض مزمنة مستعصية على سبل العلاج الأخرى، وما أنزل الله من داء إلاّ وله دواء، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » [1].

7- نجاح عمليات زرع الأعضاء يُحسّن مستوى الحياة عموماً، فيستطيع المريض العودة إلى حياته الطبيعية.

المطلب الثاني

الموقف الفقهي من نقل الأعضاء من الميت دماغياً

يعتبر نقل الأعضاء من المواضيع المترتبة على الموت الدماغي، فإذا ما اعتبر موت الدماغ موتا حقيقياً لا رجعة فيه، وأن المصاب لا أمل في عودته، والحياة العضوية

[1]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب الطب، باب: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، ص1441.

التي يكون فيها سببها أجهزة الإنعاش؛ لأنها تبقي القلب نابضًا والنفس متحركًا بصورة آلية غير ذاتية، وهنا تكون أعضاء الإنسان في مستوى الاستفادة منها صالحة للزرع حتى يحين موعد عملية الزرع.

أولا: تصوير المسألة [1]:

سبق وعَرفنّا أن الموت الدماغي عبارة عن تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وقد أخذ دماغه في التحلل، ولكن قد يبقى في جسد هذا الميت دماغياً بعض الأعضاء تستمر في أداء وظائفها كالكبد والكليتين والنخاع الشوكي، والجهاز الهضمي، ولذا فإنه ينمو ويبول ويتغوط ويعرق وقد يتحرك أحياناً حركات غير إرادية، بل حتى القلب يظل ينبض، ولكن بسبب تلف مركز التنفس في الدماغ ينقطع الأكسجين فيتوقف، فإذا أمكن إيصال الأكسجين إلى الدم بواسطة المنفسة استمر في النبض، وتتراوح مدة بقاء القلب بعد موت الدماغ من ساعات إلى أيام فهذا الميت الدماغي الذي يظل تحت المنفسة يتصور إمكانية نقل جميع الأعضاء منه سواء ما كان يتلف بالموت أو غيره، وذلك لاستمرار التروية الدموية لجميع الأعضاء، وهذا مما يؤمن الانتفاع بهذه الأعضاء عند استئصالها وغرسها في جسد آخر قبل رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه.

ثانيا: تحرير محل الاختلاف:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم نقل الأعضاء البشرية من المتوفىَّ دماغياً، بناءًا على اختلافهم في الحكم عليه بالموت، إلى قولين وهما على النحو الآتي:

للفقهاء في المسألة قولان هما:

القول الأول: يرى الفقهاء القائلون به جواز نقل الأعضاء[2]، التي تتوقف عليها الحياة مثل القلب والكبد والكلى...الخ. لأنه قد حكم على الميت دماغياً بالموت. وذهب إلى هذا القول عدد من الباحثين [1].

---

[1]– ينظر: محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 22/4، محمد نعيم ياسين، "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 19/3.

[2]– ذكر الأطباء بأن نقل الأعضاء من الميت له جملة من المميزات، وهي على النحو الآتي:

القول الثاني: يرى الفقهاء القائلون به حرمة استئصال الأعضاء البشرية التي تتوقف عليها الحياة من الميت دماغياً؛ لأنه لا يعتبر موت جذع المخ موتاً حقيقاً، ويرى الاعتداء عليه جريمة. وهو ماذهب إليه عدد من الباحثين [2].

ثالثا: الأدلــة

أ- أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

1- من الكتاب: قال الله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ- النقل من الميت دماغياً يمكن أن يوفر أعضاء يتعذر الحصول عليها من الأحياء أو من الموتى حقيقة، وهي الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والرئتين والكليتين معاً.

ب- الزراعة من الميت توفر جملة من الأعضاء لعدد من المرضى في وقت واحد، وخاصة في المراكز الطبية المتقدمة، حيث يمكن أخذ : القرنيتين والقلب والكبد والبنكرياس والكلى والجلد والعظام.

جـ- الزراعة من الميت ليس لها مخاطر على المتبرع، بخلاف الحي الذي قد يواجه بعض المخاطر المستقبلية عند التبرع بعضو كالكلية مثلاً، ينظر: محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 24/4، زهير أحمد السباعي، محمد على البَار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص 229.

[1]- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1408هـ/ 1988م، رقم: 26(4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا، ونسب هذا القول أيضا إلى:

أ- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية.(ط:2؛ القاهرة: دار الشروق، 1432هـ/ 2011م) ص52.

ب- محمد نعيم ياسين، "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 648/3.

وهو قول من يعتبر المصاب بموت جذع المخ ميت، ويترتب على قولهم جواز نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، ينظر: ص31.

[2]- من هؤلاء الفقهاء الذين يرون عدم جواز استئصال الأعضاء البشرية التي تتوقف عليها الحياة من الميت دماغياً:

أ- بكر بن عبد الله أبو زيد ت1434هـ، فقه النوازل. ج02، مرجع سابق، ص 56.

ب- يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1427هـ/ 2006م) ص 358.

ونسب هذا القول إلى من يرى أن المصاب بموت جذع المخ على قيد الحياة، فمن يرى ذلك القول يرى هذا أيضا، ينظر: ص31.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ﴾ [سورة المائدة، الآية:32].

وجه الدلالة من الآية: في قول الله تعالى: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا)** تجوُّز، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة [1]، وفي نقل الأعضاء تفريج لكربات المريض وتأكيد مبدأ التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع والإحسان إلى المحتاجين[2]، وعندما يوصي الإنسان بعضو من أعضائه بعد وفاته إذا أصابته حادثة قدر فيها انتهاء أجله، فتؤخذ منه الأعضاء الصالحة للنقل، مثل القلب والكبد والرئتين والقرنية ونحوها، مما قرر الأطباء نفعه للغير، بدلا من أن يصيبها التحلل وتتحول رمادا لا فائدة منه، فهذا عمل جائز شرعا ومطلوب، لأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال وقوع أي ضرر عليه [3].

2- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْسَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الْرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهمُ فِيمَنْ. وَمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ يُسْرِعْ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » [4].

وجه الاستدلال من الحديث: عندما يتبرع المسلم لأجل إنقاذ أخيه المسلم، كان الأمر مندوباً شرعاً، وكان المولى في عونه، وهذا التبرع بجزء من الميت إنما ينتفع به إذا أخذ من الميت وأعضاؤه حية، صالحة للنقل إلى جسم حيّ، فيجب أن تبقى الأعضاء المتبرع بها تتلقى التروية الدموية عبر الدورة الدموية للشخص الذي مات، يعني: أنه مات دماغه، أي

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ج7، مرجع سابق، ص427.

[2]- زهير أحمد السباعي، محمد على البَار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص 222.

[3]- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص51.

[4]- أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. ج1، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ص2074.

جذع مخه ولم يمت قلبه بعد وبهذا يمكن أن ينقل المصاب ويوضع على أجهزة الإنعاش وتؤخذ منه الأعضاء المطلوبة، وهي ما تزال نابضة بالحياة [1].

إن عملية التبرع إيثار، وعمل خير، ونقل الأعضاء يعبر عن أسمى معاني الأخوة الإيمانية وفيه تفريج لكرب المؤمنين وإنقاذ لحياتهم كما دل عليه هذا الحديث وأمثاله [2].

3- من القواعد الفقهية:

1.3- الضرورات تبيح المحظورات [3]:

وجه الاستدلال من هذه القاعدة: إن إباحة المحظورات تقديراً للضرورات، قاعدة يقتضيها العقل والشرع، فالضرورة إنقاذ حياة المريض باستئصال عضو من أعضاء أحد الموتى لزرعها في جسم المريض، فهذا محضور لكن اقتضته ضرورة ملحة حيث هو السبيل الوحيد لإنقاذ هذه النفس أو العضو من الهلاك، فإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها ارتكاب هذا المحظور [4].

2.3- الضرر يزال [5]:

وجه الاستدلال من هذه القاعدة: يشرع إغاثة المحتاج، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها ومنه لا يجوز لمسلم أن يرى ضررا يحل بغيره يستطيع إزالته ولا يزيله أو حتى يسعى في إزالته بحسب قدرته [6]، وإزالة الضرر عن المريض المشرف على الهلاك يكون بنقل عضو أو أكثر من جسد الميت لأن أعضاءه سوف تبلى وتدفن في التراب[7].

---

[1]- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص52.

[2]- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة. (ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ/ 2011م)، ص220.

[3]- ابن نجيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص83.

[4]- ينظر: محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مرجع سابق، ص 224، ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص 201-202، عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي. ج3. (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م)، ص645.

[5]- ابن نجيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر. المرجع نفسه، ص73.

[6]- أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. مرجع سابق، ص259-260.

[7]- محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مرجع سابق، ص 224.

ب- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك على النحو الآتي: [سورة المائدة، الآية:32].

1- من الكتاب:

1.1-قال الله تعالى: ﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 33].

2.1-قال الله تعالى: ﴿ التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات ﴾ [سورة البقرة، الآية: 190].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: دلت الآيات الكريمة على حرمة الاعتداء على النفس البشرية إلا بالحق، واستئصال عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب أو الكبد مثلا من المصاب بموت جذع المخ يؤدي إلى قتله، فيكون ذلك قتلا بغير حق.

2- من السنة: عن أبي سعيد الخذريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » [1].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على حرمة الضرر، وأكبر ضرر استقطاع عضو من جسم إنسان حي، لغرسه في جسم آخر، فالعضو الذي يتم استئصاله من جسم المعطي هو عضو سليم يؤدي وظيفته، وإلا ماتم نقله إلى المريض، وهذا يؤدي إلى نقص كفاءة عمل بقية الأعضاء فضلاً عن تحميل الأعضاء الأخرى أعباء جديدة لتعويض عمل العضو المستأصل وهذا من شأنه الإضرار بجسم المتبرع ككل فمن الثابت طبياً أن استئصال عضو من شخص لزرعه في آخر يلحق به أضرار جسيمة [2].

رابعا: مناقشة الأدلة والترجيح

---

[1]- أخرجه: مالك ت179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج4 (ط:1؛ أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص1427، [قال الألباني: صحيح]. (محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل. مرجع سابق، ص 147).

[2]-إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي. مرجع سابق، ص90.

1- المناقشة

أ- مناقشة أدلة القول الأول

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول على النّحو الآتي:

1- **مناقشة الاستدلال من الحديث:** إن عملية نقل الأعضاء من الميت دماغياً يشكل اعتداء عليه، فهو في حكم مريض في مرحلة الاحتضار، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ضرورة ملحة لجني أعضاء مريض يحتضر أو ميؤوس من شفائه، يمكن أن تعود إليه الحياة لإنقاذ مريض آخر [1].

2- **مناقشة الاستدلال بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات:** نوقش بأن المحظورات تباح في الضرورات، لكن دون الاعتداء على حق الغير [2].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني على النّحو الآتي:

1- **مناقشة الاستدلال بالآيات القرآنية:** إن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ماهو مقرر من حرمته شرعا فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجرى للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده.

2- **مناقشة الاستدلال من الحديث:** وإذا لم نقل بموت الدماغ، ولم نعتبره موتاً واشترطنا توقف القلب، وزوال كل مظاهر الحياة فلا فائدة من التبرع بالكلية ونحوها لأنها ستكون تالفة ولا ينتفع بها، على أن يقرر موت الدماغ لجنة طبية مختصة مأمونة، وليست من أطباء زرع الأعضاء[3].

3- الترجيح

بعد عرض ما استند إليه كل طرف بشأن حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً، وبعد مناقشة الأدلة، يتضح لنا أن كل فريق قد بنى رأيه من موقفه من الميت دماغياً، فالذي يرى موت من مات جذع مخه فإنه يحكم بجواز نقل الأعضاء البشرية منه، وكذا رفع أجهزة

---

[1]- المرجع نفسه. ص98.

[2]- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. (ط:1؛ أبوظبي: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م)، ص 138.

[3]- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص52.

الإنعاش عنه، والذي لا يرى موت من مات جذع مخه فإنه يحرم نقل الأعضاء منه؛ لأنه يعتبره مازال على قيد الحياة، والاعتداء عليه يعتبر جريمة في حقه، وعليه الذي يظهر أنه الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القاضي بجواز نقل الأعضاء البشرية من الميت دماغياً إذا ثبتت صحة وفاته من قبل أهل الاختصاص، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلة هذا القول، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشات.

ثانياً: إن الانتفاع بأعضاء الميت دماغياً يكون إذا مات دماغه وجذع مخه في حادثة من الحوادث بحسب تقرير الأطباء المختصين بأجهزتهم الدقيقة، وبقاء قلبه ينبض، ودورته الدموية تشتغل، فهناك ينتقل إلى المستشفى وتجرى له العملية المطلوبة، وتؤخذ منه الأعضاء الحية، ثم يترك لمصيره، بدون هذا لا يكون لإجازة أخذ الكلية أو القلب أو الكبد من الميت معنى[1].

ثالثاً [2]: إن الموت المحدد بتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس قد يؤدي إلى موت الكثير من الأعضاء المهمة في الجسم، حيث تصبح غير صالحة للنقل والزرع في شخص آخر، فعلى سبيل المثال يفسد القلب ويبدأ في التحلل بعد بضع دقائق فقط من توقفه بدون تثليج، أما الأعضاء التي يمكن أن تبقى لحين استئصالها بعد توقف الدورة الدموية توقفاً نهائيا، فهي القرنية والجلد والعظام التي يمكن أن تبقى صالحة للنقل والزرع في جسم مريض بعد عدة ساعات من الوفاة، إذا كانت الجثة في غرفة باردة، ويمكن الاحتفاظ بهذه الأعضاء بالتبريد مدة طويلة، قد تصل إلى عدة أشهر وربما أكثر.

والجدول الآتي يوضح مدة بقاء الأعضاء والأنسجة بدون تبريد بعد انقطاع التروية الدموية:

[أنظر: محمد على البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق ص30].

العضو	مدة البقاء بدون تبريد
الدماغ	4 دقائق
القلب	بضع دقائق
الكبد	8 دقائق

[1]– يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص74.

[2]– محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. مرجع سابق، ص89.

البنكرياس	20 دقيقة
الرئتان	30 دقيقة
الكلى	45 دقيقة
القرنية	12 ساعة
الجلد	12 ساعة في غرفة تبريد
العظام	24 ساعة

إذا مر الوقت دون أن يتم زرع هذه الأعضاء أو الأنسجة في جسم المريض، أو حتى حفظها في المكان المناسب لها، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تلفها نهائياً.

رابعا: إباحة إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من الميت إلى الحي لا يتم إلا بمجموعة من الشروط الفقهية والطبية، وهي على النحو الآتي:

أ- الشروط الفقهية[1]:

1- موافقة الميت في حياته، أو موافقة ورثته بعد موته.

2- موافقة ولي المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة الهوية.

3- كون ذلك ضرورة أو حاجة ماسّة تنزّل منزلة الضرورة.

4- كون ذلك العلاج الوحيد للمريض.

5- كون ذلك يكون بدون مقابل مالي احتساباً لوجه الله تعالى.

ت- الشروط الطبية[2]:

1- أن يكون المتوفىَّ قد مات بموت الدماغ، حتى يتسنى الحصول على الأعضاء المهمة مثل: القلب والرئتين والكبد و البنكرياس والكلى.

2- أن يكون المتوفىَّ خالياً من الأمراض المعدية مثل: الإيدز، التهاب الكبد الفيروسي، السل الزهري...الخ، وأن لا يكون هناك إنتان في الجسد أو في الدم.

3- أن يكون العضو المراد استئصاله سليماً.

4- يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية، في أغراض نقل القرنية والجلد والعظام والغضاريف.

---

[1]- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. مرجع سابق، ص169.

[2]- المرجع نفسه، ص 178-179، وينظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية. (ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1420هـ/2000م)، ص 46 وما بعدها.

5- أن لا يكون الميت مريضا بضغط الدم وضيق الشرايين، ولا يكون مريضا بالبول السكري الحاد، أو الذي قد أثر على أعضائه.

6- أن لا يكون المتوفىَّ قد جاوز الخمسين عاما بالنسبة لزرع القلب، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى... وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد...الخ.

7- أن تكون فصيلة دم المتوفىَّ مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

8- أن لا يكون هناك تضادّ بين أنسجة المتلقي، وهو ما يسمى فحص مطابقة الأنسجة.

خامسا: نقل الأعضاء فيه إنقاذ للنفس البشرية من الهلاك، أو التفريج كربة مسلم وهو مقصود الشارع.

المبحث الثالث

الحقوق المتعلقة بالميت دماغياً

إن القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقاً يترتب عليه جملة من الأحكام المتعلقة بالوفاة المعتبرة شرعاً، يتعدى حكم نقل الأعضاء ورفع أجهزة الإنعاش الصناعي الموضعة عليه، وسنبحث في هذا الموضوع مسائل وضعت في الميزان الفقهي ويكون سببها حصول الوفاة، من سقوط التكاليف وإرث وانتهاء العقود وغير ذلك من الأحكام التي لا تتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد الإنساني، وسوف أقتصر في الدراسة على بعض من الأحكام المعنوية والمادية المتعلقة بالميت دماغياً وفق المباحث الآتية:

المطلب الأول: الحقوق المعنوية المتعلقة بالميت دماغياً.

المطلب الثاني: الحقوق المادية المتعلقة بالميت دماغياً.

المطلب الأول

الحقوق المعنوية المتعلقة بالميت دماغياً

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان حيًّا كان أو ميتاً، ففي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله ﷺ قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [1]، ومن هنا تبرز مكانة النفس البشرية في الدين الإسلامي وتعظيم حرمة الاعتداء عليها، فإذا ثبت تشخيص الأطباء بحدوث الوفاة الدماغية، نجد أن بقاء هذا الشخص على أجهزة الإنعاش أمر لا مبرر له إن تأكد صحة موت جذع مخه فعودته إلى الحياة الطبيعية أمر يستحيل حدوثه، فيحكم عليه بالوفاة، التي يترتب عليها آثارها، وسوف يتناول هذا المطلب الحقوق المعنوية المتلعقة بالميّت وحكم هذه الحقوق بالنسبة للميّت، مع العلم أنه سوف يُقتصر في الدراسة على حكم التكاليف الشرعية، وحقوق الميّت، وهي على النحو الآتي:

أولا: حكم التكاليف الشرعية بالنسبة للميت:

سوف نتعرض لبيان حكم التكاليف الشرعية، الصلاة والصيام والزكاة والحج بالنسبة للميت دماغياً:

إذا حكم الأطباء على المصاب المسلم بالموت الدماغي، فإنه يترتب عنه زوال التكاليف الشرعية في جميع العبادات التي شرعها الله لعباده المسلمين؛ لأنه ميتٌ، فعن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» [2]، فهو في عداد الموتى فلا تجب عليه الصلاة ولا يصلى عنه، ولا الصيام ولا يصام عنه ولا يطعم عنه، ولا تجب عليه الزكاة في ماله إن حال الحول بعد ثبوت موته دماغياً، وأما إن حال عليه الحول قبل حصول الموت الدماغي فتجب فيه الزكاة، وتخرج كقضاء دينه قبل قسمة التركة[3].

أما الحج عند الفقهاء فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يسقط بالموت كالصلاة، فإن وصّى بها فهي من الثلث؛ لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت، وذهب الشافعية والحنابلة إلى

---

[1]– أخرجه: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي 675هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د. ت) كتاب الجنائز، في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ص213، [قال الألباني: صحيح].

[2]– أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. ج3، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب: مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص1255.

[3]– صالح بن علي الشمراني " أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية " مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ع89، 1432هـ/2011م، ص 28، وينظر: ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص142، محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مرجع سابق، ص54.

أنه متى توفي من وجب عليه الحج ولم يَحج، وجب أن يخرج من جميع ماله ما يُحج به عنه ويُعتمر، سواءٌ فَاتَه بتفريطٍ أو بغيرِ تفريط، فإن لم يكن للميّت مال فلا يلزم الورثة أن يحجوا عنه[1]، وإن مات دماغياً وهو محرم فلا يكمل عنه نسكه لحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً، ولا تُخمّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يَبعَثُهُ يَومَ القِيامَةِ مُلبّياً» [2]، ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدًا في وقت البيان أن يتم عنه نسكه فيرمي أو يطوف ويسعى عنه وهو قد مات بعرفة، ذلك لأن عمله قد انقطع بموته.

نلاحظ مما سبق أن التكاليف الشرعية تسقط عن المسلم بموته، فبعد التأكد من حدوث الوفاة الدماغية بالنسبة للمصاب بموت جذع المخ، فيتم إعلان الوفاة الشرعية المعتبرة، ومن ثم تسري عليه جميع أحكام الميت المنصوص عليها.

ثانيا: حقوق الميت:

لقد حثت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الآداب الشرعية على الميت عند خروج الروح من البدن الإنساني، من شأنها أن تحسّن صورة الميت حتى يلاقي الباري سبحانه خير اللقاء، فعند التأكد من حدوث الوفاة الدماغية، فيترتب عن الحكم بالموت أحكام شرعية وتكون بمثابة حقوق تجب للمسلم بعد التحقق من وفاته مباشرة، وهي على النحو الآتي: الغسل، والكفن، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه [3].

1- الغسل:

---

[1]- ابن قدامة ت 620هـ، المغني، مرجع سابق، ص 83.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرمُ ص 307.

[3]- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/2005م)، ص114.

1.1- لغة: غسل الشيء يغسله غسلاً و غُسلاً، وقيل: الغَسْل المصدر من غَسَلَت والغُسل بالضم الاسم من الاغتسال، والغُسل: تمام غسل الجسد كله [1]، وغسل الميت طهره ونقاءه[2]

2.1- اصطلاحا: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة[3].

اتفق الفقهاء على أن تغسيل الميت فرض كفاية بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات، والواجب الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة[4].

جاء في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ[5]: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ نُغَسلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...» [6].

2- التكفين:

1.2- لغة: الكَفَنُ ثيابٌ يلفُّ فيها الميّت[7].

---

[1]- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق، ص3256.

[2]- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408 هـ/1988م)، ص 274.

[3]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج13، مرجع سابق، ص49.

[4]- ينظر: أبو بكر الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ج2.(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م)، ص306، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت 741هـ القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص114، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح ت 884هـ، المبدع شرح المقنع تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ج2.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م)، ص223.

[5]- نسيبة بنت كعب وهي أم عطية الأنصارية، روي عنها محمد بن سيرين، وحفصة بنت سرين، وعبد الملك بن عمير وعلي بن الأقمر، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وكانت أم عطية تغسل الموتى، وتغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم. (ابن الأثير الجزري ت630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة 356/7).

[6]- أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. ج2، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، ص646.

[7]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ بيروت: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ/2004م)، ص793.

2.2- اصطلاحا: التكفين في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، تكفين الميت يعني لفه بالكفن[1]، بمعنى إلباس الميت الكفن، وهو ثياب الموت[2].

بعد الانتهاء من غَسل الميت، يجب تكفينه لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المُحرِم الذي وقصته الناقة: «...وكَفّنوهُ... » [3]، والتكفين حق للميّت المسلم يجب الوفاء به به تكريماً له، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وهو فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكفن الميت وتجهيزه يكون من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وإلا ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضاً على الكفاية [4].

3- الصلاة على الميت:

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الصلاة على الميت غير الشهيد والسقط حق له وأنها فرض كفاية على الأحياء، كالغسل والتكفين، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين وإلا تعينت في حقهم[5]، فعن النبي ﷺ قال: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » [6]، ووجه الدلالة الدلالة من الحديث طلب النبي ﷺ الصلاة على الميّت.

---

[1]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. ج13، مرجع سابق، ص237.

[2]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408 هـ/1988م) ص108.

[3]- محمد ناصر الدّين الألباني ت1420هـ، تلخيص أحكام الجنائز. (لا. ط؛ عمان: المكتبة الإسلامية، د. ت)، ص34.

[4]- عبد الرحمن الجزيري ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. ج1، مرجع سابق، ص 513، و ينظر: يوسف بن عبد عبد الله بن محمد ابن عبد البرّ النّمري ت463هـ، الإستذكار. ج3. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1430 هـ/2010م) ص19، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص115.

[5]- ينظر: السمرقندي ت539هـ، تحفة الفقهاء. ج1.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، ص247-248، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت 741هـ، القوانين الفقهية. المرجع نفسه، ص116، النووي ت676هـ المجموع. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج5. (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص167.

[6]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنائز، ص 319.

4- حمل الميت: حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، كغسله وتكفينه والصلاة عليه، والسنة في أن يحمل النعش أربعة أشخاص من جوانب النعش[1].

5- الدفن

1.5- لغة: السَّتْرُ وَالْمُواراةُ[2].

2.5- اصطلاحا: مواراة الميت في التراب[3]، بمعنى وضعه في قبره وإهالة التراب عليه[4].

لقد اتفق الفقهاء على أن دفن الميت فرض كفاية، بمعنى إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين لحصول المقصود، والدليل على وجوبه توارث الناس من لدن سيدنا آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه [5].

يظهر لنا مما سبق أن الله كرم الإنسان حياً وميتاً، ذكراً كان أو أُنثى، ولعل من أبرز مظاهر تكريمه وهو ميت، تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه، وكل ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير، وهذه الحقوق[6]، كلها من جنس فرض الكفاية، حيث إذا قام بها أحدهم سقط الإثم عن الباقين، فإذا لم يفعل أحدهم ذلك أثموا جميعاً.

---

[1]- ينظر: أبو بكر الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. ج1، مرجع سابق، ص309، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. المرجع نفسه، ص118، عبد الرحمن الجزيري ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. ج1. المرجع نفسه، ص530.

[2]- ينظر: ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق، ج15، ص1397، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي معجم مختار الصحاح. مرجع سابق، ص 137.

[3]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. ج21، مرجع سابق، ص8.

[4]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص158.

[5]- ينظر: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص119، السمرقندي ت539هـ تحفة الفقهاء. ج1، ص255، أبو بكر الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. ج1، مرجع سابق، ص318، النووي ت676هـ، المجموع. ج5. مرجع سابق، ص236.

[6]- هناك أحكام أخرى للميت نذكر منها:

أ- حرمة التعدي عليه.

ب- تحديد القاتل عند اشتراك الجناة على التتابع.

ج- بدء العدة لزوجته، وانتقالها من عدة طلاق إلى عدة وفاة، والعدة تبدأ من لحظة وفاة الزوج حقيقة أو حكماً، والمقصود من الموت الحكمي الغائب الذي قضى القاضي بوفاته طبق الشروط المنصوص عليها، أم الموت الحقيقي فهو ما سبق الكلام فيه، وإن كانت حاملاً تُزوج إذا انقضت عدتها بوضع حملها.

المطلب الثاني

الحقوق المادية المتعلقة بالميت دماغياً

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 5 سنة 1986م، أنه يعد شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلاميتن التاليتين:

1-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2-إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلّل.

سيتناول هذا المطلب بعض الحقوق المادية لهذا الشخص المتوفى دماغياً، والتي منها: الديون، الوصية، الميراث، نهاية الوكالة، عقد الإيجار، القراض.

أولا: الآثار المترتبة على الميت المادية

سوف نتعرض لبيان تعريف الدين، والوصية، والميراث، لغة واصطلاحاً، ومن ثم حكمها بالنسبة للميت:

1-تعريف الْدَّيْن

1.1-لغة: الدَّينُ واحدُ الدُّيُونِ، وقد دَانَهُ أَقْرَضَهُ فهو مَدينٌ ومَدْيُونٌ ودَانَ هو، أي: استقراض فهو دَائِنٌ، أي: عليه دَيْنٌ وبابُهُما باعَ [1].

2.1-اصطلاحا: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبدل الكتابة دين غير صحيح لأنه يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن أدائه [2].

هـ- عدم ترك الميت وحده قبل الدفن، والتعزية والدعاء للميت والمصاب(ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص142)، وينظر: الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. ج1، المرجع نفسه، فصل في صلاة الجنازة، ص299 وما بعدها، النووي ت676هـ، المجموع. ج5، المرجع نفسه، كتاب الجنائز، ص96 وما بعدها، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. المرجع نفسه، الكتاب الثالث: في الجنائز، ص114 وما بعدها.

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. مرجع سابق، ص 143.

[2]-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت 816هـ، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص92.

عند تشخيص موت المدين دماغياً يحل الدين، وللدائن وقتها حق المطالبة بدينه، فبالوفاة تصبح الديون سواء كانت حالة أو مؤجلة مستحقة الأداء من التركة [1]، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميّت لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ورد الأمانات إلى أهلها[2]، لقوله تعالى: ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ﴾ [سورة النساء، الآية:11].

2- تعريف الوصية:

1.2-لغة: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته، وأوصيت له بمال جعلته له [3].

2.2-اصطلاحا: عقد يوجب حقّاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده [4].

عند ثبوت تشخيص موت الموصي دماغياً من طرف الأطباء، تنفذ وصايا الميّت في حدود الثُّلُث، من وقت الحكم بموت هذا الشخص، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز الميّت، وقضاء الديون عليه، لقوله ﷺ: « ...فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...»[5] فتخرج الوصية من ملكه إلى ملك الموصى له، وليس للورثة الحق في إبطالها[6].

3-تعريف الميراث

---

[1]- التركة: التَّركة ماترك الإنسان صافيًا خاليًا عن حَقّ الغير، (المرجع نفسه، ص92).

[2]- ينظر: ابن قدامة ت 620هـ، المغني. ج 6، مرجع سابق، ص567-568-569، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص402.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت770هـ، المصباح المنير. مرجع سابق، ص254، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. مرجع سابق، ص437.

[4]- محمد الأنصاري الرصاع ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ/1993م)، ص681.

[5]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح. مرجع سابق، كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثتهُ أغنِياءَ خيرٌ من أَنْ يتكَفَّفوا الناسَ، ص677.

[6]- ينظر: عبد الوهاب علي بن نصر ت466هـ، المعونة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج2 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م)، ص514، أبو بكر الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. ج7، مرجع سابق، ص330- 331، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص421.

1.3-لغة: من ورث يقال ورث مالَ أبيه ثم قيل ورث أباه يرثه وراثة، والفاعل وارث والجمع وُرّاث وورثة مثل كافر وكفار وكفرة، والمال موروث يقال أورثه أبوه مالاً جعله له مِيراثاً[1].

2.3-اصطلاحا: العلم بقسمة المواريث، جمع ميراث، وهو الحق المخلف عن الميت[2].

والإرث في اصطلاح الفقهاء تملك بتمليك الله تعالى، ينتقل فيها المال من الميّت إلى ورثته[3].

"إذا مات الإنسانُ: أُخرِجَ أولاً مِن رأس ماله ما يَلْزَم في تكفينه وإقباره، ثمّ الديون على مراتبها، ثمّ تُخرج الوصيَّة من ثُلثه، ثم يورَث ما بقي" [4].

لو حصل الموت الدماغي، تحدث الوفاة المعتبرة، فيتم توزيع الميراث فيما بقي من التركة بين الورثة حسب ماجاء في كتاب الله، والسنة المطهرة، لكن لا تقسم التركة بين الورثة، حتى تُقضى جميع الديونُ وتنفذ الوصايا ويجهزُ الميت ويكفّن وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ الْكَاذِبُونَ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ﴾ [سورة النساء، الآية:11].

ثانيا: الآثار المترتبة على الميت في المعاملات:

عند حدوث الوفاة تبطل بعض العقود التي كان قد أبرمها الميت أثناء حياته، وسوف يقتصر في الدراسة على المعاملات الآتية، نهاية الوكالة، والإجارة، والقراض.

1-تعريف الوكالة

1.1-لغة: بمعنى الحفظ والوكالة [5].

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت770هـ، المصباح المنير. المرجع نفسه، ص251.

[2]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ج6 (لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م)، ص2187.

[3]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص37.

[4]- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص402.

[5]- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق، ج55، ص4909.

2.1-اصطلاحا: هي تفويض الشخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف[1] ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:173].

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة من العقود الجائزة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة[2]، ويبطل عقد الوكالة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه، وعزلُ الوكيل [3]، وبالتالي يبطل ما ينشأ عنها من التزامات من كلا الطرفين، وعليه تبطل الوكالة بموت أحد المتعاقدين سواء كان الموكل أو الوكيل إذا ثبت موت أحدهما دماغياً، فلو كان الميت دماغياً هو الموكل فلا يصح أي تصرف من الوكيل بناء على عقد الوكالة، بعد تاريخ ثبوت تشخيص موت الموكل دماغياً، وكل ما يفعله الوكيل بعد هذا التاريخ فهو باطل[4].

2-تعريف الإجارة

1.2-لغة: من الأجر: الثواب وأجره الله من باب ضرب ونصر وأجره بالمد إيجارا مثله وهي بمعنى الأجر عن العمل[5].

2.2-اصطلاحا: تمليك المنافع بعوض، ومنها سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته [6].

قال الله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ ﴾، [سورة الطلاق، الآية:6].

تعتبر الإجارة عقداً لازِماً من الطّرفينِ (المؤجر والمستأجر)، فلا يجوز لواحدٍ منهما فسْخُها[7].

والموت يتصور حدوثه عند كل من المؤجر والمستأجر، فإذا ثبت تشخيص حالته بالوفاة الدماغية من طرف الأطباء، هنا هل تنفسخ الإجارة بحدوث الموت أم لا؟ وللفقهاء

---

[1]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. المرجع نفسه، ص385.

[2]- ابن قدامة ت 620هـ، المغني. ج 7، مرجع سابق، ص196-197.

[3]- المرجع نفسه، ص234، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. المرجع نفسه، ص348.

[4]- ينظر: ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص142، صالح بن علي الشمراني، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية. مرجع سابق، ص34.

[5]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. مرجع سابق، ص14.

[6]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص29.

[7]- ابن قدامة ت 620هـ، المغني. ج8، مرجع سابق، ص22.

في المسألة قولان: ذهب الحنفية إلى أن عقد الإجارة يبطل بموت أحد المتعاقدين؛ لأن العين المستأجرة تنتقل بالموت إلى الوارث إن كان الميّت هو المؤجر، وإن كان الميّت هو المستأجر فلا يرث عنه ورثته منافع لم تخلق بعد، في المقابل لا ينفسخ عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة، من وجوب العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة[1].

3-تعريف القراض

1.3-لغة: القراض بكسر القاف، مأخوذ من القرض، وبفتح القاف هو القطع، وقيل هي من القرض ما تعطيه من المال لتُقْضَاهُ، والقرضُ هو ما سلفتَ من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه، ومنه قوله تعالى: ﴿القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن﴾، [سورة البقرة، الآية:245].

والمقارضة المضاربة وقارضه قراضاً دفع إليه مالاً ليتجرَ فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال[2].

2.3- اصطلاحا: من الاقتراض بمعنى أخذ القرض[3]، ويسمّيه العراقيُّون: "المضاربة" "المضاربة" وهو أن يدفع رجلٌ مالاً لآخَر ليتَّجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتّفقان عليه، من النّصف أو الثُّلث أو الرُّبع أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال[4].

وعقد القراض يعتبر من العقود الجائزة [5]، ولكنها تبطل بالموت[1]، فعند الحكم بحصول الموت الدماغي من طرف الأطباء ينفسخ العقد إذا مات أحد المتعاقدين، سواء كان

---

[1]- صالح بن علي الشمراني، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية. المرجع نفسه ص43، وينظر: ابن قدامة ت620هـ، المغني. ج8، المرجع نفسه، ص22- 23، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص300، محمد بن أحمد الفتوحي ت972هـ، منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج3 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م)، ص64، ابن عابدين ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مرجع سابق، ص117.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. مرجع سابق، 327-328.

[3]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص60.

[4]- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص304.

[5]- ابن رشد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1(ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1416هـ/ 1995م)، ص1829.

الموت في حق رب المال أو العامل، وبطلان القراض عند حدوث الموت الدماغي؛ لأن وصول رب المال أو العامل إلى تلك المرحلة يرفع عنه القدرة على النظر والتصرف في المال كالمجنون المطبق[2].

مما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية قد شرعت للإنسان أحكاماً حياً كان أو ميتاً، من شأنها أن تحفظ له حقوقه المالية أو غير المالية، فعند تحقق مفارقة الروح للجسد تطبق على هذا الميّت مجموعة من الأحكام وتكون مرتبة على حسب الأولوية، فمثلا بعد تجهيز الميّت مباشرة ينتقل إلى قضاء الديون، ومن ثم تنفذ وصاياه، ثم يقسم ما بقي من التركة على الورثة، كذلك ينجر عن هذه الوفاة فسخ العديد من العقود التي قد أبرمها الميّت حال حياته كانهاية الوكالة، والإجارة، والقراض.

---

[1]– ينظر: أبو بكر الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. ج8، مرجع سابق، ص78، ابن قدامة ت620هـ، المغني. ج7 مرجع سابق، ص131.

[2]– صالح بن علي الشمراني، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية. مرجع سابق، ص 34، وينظر: ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام. مرجع سابق، ص142.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا بتوفيقه إلى إتمام إنجاز هذا البحث، الموسوم بالأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ دراسة فقهية مقارنة، وفي ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيمايلي:

أولا- النتائج:

1- يتكون الجهاز العصبي المركزي في جسم الإنسان من المخ، والمخيخ، وجذع المخ.

2- يعتبر جذع المخ المسؤول الأساسي للتحكم في التنفس والقلب والدورة الدموية.

3- إن موت جذع الدماغ الذي يحتوي أهم المراكز الأساسية للحياة يسبب موت كامل الدماغ خلال ساعات، فموت جذع الدماغ هو الذي يصير به نهاية الحياة الإنسانية.

4- يعتبر انقطاع التروية الدموية عن الدماغ السبب الأول في موته بعد مرور بضع دقائق من عدم دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ.

5- أن المراد بموت الدماغ هو تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً دائماً.

6- للموت الدماغي معايير خاصة لتشخيصه أهمها:

أ-الغيبوبة العميقة والدائمة.

ب-عدم الاستجابة لأي مؤثرات.

ج- توقف التنفس التلقائي، والوظائف الأساسية لجذع المخ.

د- عدم وجود أي نشاط على مستوى المخ عند تخطيط المخ الكهربائي.

7- الموت في اصطلاح الفقهاء هو مفارقة الروح للبدن وتبدل الحال والانتقال من دار إلى دار.

8- أن مفارقة الروح للبدن تعني أن لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية.

9- أن المقصود بمقدمات الموت وسكراته شدة الألم الناتج عن مفارقة الدنيا والذهاب إلى الأخرة.

10- لم يذكر الفقهاء أن توقف القلب من علامات الموت، لعدم توفر الوسائل العلمية والطبية، والعلامات التي اعتمدوها ماهي إلا علامات ظاهرة تلاحظ من خلال المشاهدة.

11- تنتهي حياة الإنسان في الدنيا عندما يغدو الجسم الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها والتعامل معها.

12- أن الروح مخلوق عاقل نفخه الله تعالى في الجسد الإنساني، لتسيطر عليه بواسطة المخ.

13- بعد عرض أقوال العلماء في الموت الدماغي ومناقشة أدلة المؤيدين والمعارضين ترجح فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقتضى ما جاء فيها أنه عند ثبوت تشخيص موت الدماغ يعد الإنسان ميتاً وإن لم يتوقف تنفسه وقلبه عن النبض.

14- عند الحكم بحصول الوفاة الدماغية، يترتب عن ذلك أحكام طبية وشرعية عديدة.

15-أجهزة الإنعاش هي نوع من أنواع العلاج يستعمله الأطباء عند تعطل وظيفة عضو معين في الجسم المريض، لإعادته إلى حالته الطبيعية قبل أن يصل إلى مرحلة التلف.

16- اتفق العلماء على جواز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الميت دماغياً وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة.

17- يجوز نقل وزراعة الأعضاء من الميت دماغياً لكن وفق ضوابط طبية وشرعية محددة.

18- النقل من الميت دماغياً يوفر أعضاء يتعذر الحصول عليها من الأحياء، وهي الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والرئتين والكلتين معاً.

19- تسقط التكاليف الشرعية عن الميت دماغياً عند ثبوت تشخيص الوفاة.

20- عند الحكم بحدوث الوفاة الدماغية من قبل الأطباء يشرع بتجهيز الميت، وتقضى ديونه، وتنفذّ وصاياه، ويقسم الإرث...الخ.

21- انحلال العديد من العقود التي كان قد أبرمها هذا الإنسان قبل حدوث الوفاة الدماغية مثل نهاية عقد الوكالة، والقراض، والإجارة.

ثانيا-التوصيات:

وهي كالآتي:

1. الدعوة إلى اعتماد المفهوم الطبي المعاصر للموت "**الموت الدماغي**" واعتباره مساوياً لموت القلب.

2. اقتراح إدراج مادة الفقه ضمن البرنامج الدراسي في كليات الطب، وكذا إدراج مادة الطب ضمن البرنامج الدراسي في كليات العلوم الإسلامية قصد الاطلاع على الأحكام في النوازل الطبية.

3. الدعوة إلى افراد الموضوع في مؤلف خاص يضم جميع الأحكام المتعلقة بالميت دماغياً.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

1. **فهرس الآيات القرآنية.**
2. **فهرس الأحاديث النبوية.**
3. **فهرس الآثار.**
4. **فهرس القواعد الفقهية.**
5. **فهرس التراجم.**
6. **فهرس المصادر والمراجع.**
7. **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السّورة ورقمها	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ... ﴾		190
59 - 59-47		
﴿ الْقِيَامَةِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ... ﴾		
74	245	
سورة آل عمران [3]		
﴿ الطَّارِقِ الْأَعْلَىٰ ... ﴾	173	72
سورة النساء [4]		
﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ ... ﴾		1
72-70		
﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ... ﴾	29	47
﴿ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ... ﴾	93	52- 74
﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾		18
20		
سورة المائدة [5]		

﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡ ...﴾	32
59	

سورة الأنعام [6]

﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتۡ الشُّورَى الزُّخۡرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحۡقَافِ ...﴾	
19-18	93

سورة الحجر [15]

﴿المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحۡرِيمِ المُلۡكِ القَلَمِ ...﴾	29
26	

سورة النحل [16]

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى :﴿...﴾	
45-32	43

سورة الاسراء [17]

﴿الأَنفَالِ التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ ...﴾	33
59-47	
﴿الطَّلَاقِ التَّحۡرِيمِ المُلۡكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ ...﴾	85
-26-16-15	

سورة الكهف [18]

﴿مَرۡيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤۡمِنُونَ النُّورِ الفُرۡقَانِ ...﴾	12-11

34	
سورة الأحزاب [33]	
﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ... ﴾	19
19	
سورة يس [36]	
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ... ﴾	
29 21	
سورة الزمر [39]	
﴿ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ ... ﴾	30
14	
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ ... ﴾	42 16
سورة محمد [47]	
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... ﴾	
20 12	
سورة ق[50]	
﴿ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ ... ﴾	19 19-18
سورة الواقعة [56]	
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ... ﴾	83

			18-15
سورة الطلاق[65]			
﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾... ﴾	6	73	
سورة الملك [67]			
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ... ﴾	2	أ-13	
سورة القيامة [75]			
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ... ﴾	26	18	

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَلَمْ تَرَوُا اَلْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ...	19
اللَّهُمَّ أعنّيَ عَلَى غَمَرَاتِ اَلْمَوتِ...	20
إِنَّ الرُّوح إِذا قُبِضَ...	28
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...	26
إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ...	32
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ...	65
اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ...	67
اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفّنوهُ في ثَوبَينِ...	66
إِنَّ الرُّوح إِذا قُبِضَ...	21
إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَليكم: عُقوقَ الأمَّهاتِ...	49
إِنَّالله عزَّوجَلَّ يقْبَلُ توْبة العبْدِ...	19
صَلُّوا عَلَى...	68
فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ...	71
كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ، بِهِ جُرْحٌ...	35-47
كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ...	65
لاَ يَرِثُ اَلْصَّبيُّ إِذاَ لَمْ يَسْتَهلَّ وَالاسْتِهْلالُ...	32
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	59
مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ...	54
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْياَ...	57

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أَلَمْ تَرَوُا اَلْإِنْسَانَ...	أبوهريرة رضي الله عنه	19
ما أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ...	عائشة رضي الله عنها	20

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	رقم الصفحة
الأصل بقاء ما كان على ما كان	36
الضرر يزال	58
الضرورات تبيح المحظورات	58
اليقين لا يزول بالشك	35

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ت751هـ	27
نسيبة بنت كعب الأنصارية	67
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ت94هـ	32
محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت505هـ	16
مجاهد بن جبر ت100هـ	20
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ت45هـ	49

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

***القرآن الكريم**

1. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير. لا. ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1405هـ/ 1984.
2. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيد وآخرون. ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000م.
3. الألوسي: محمود، روح المعاني. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
4. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع الأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد أنس مصطفى وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

1. الأزدي: سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
2. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل. ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.
3. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع صحيح. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
4. الترمذي: محمد بن سورة، سنن الترمذي. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
5. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
6. مالك: بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط:1؛ أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م.

7. النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ودار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/1991م.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

1. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م.

2. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م.

3. الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ /2002م.

4. الكاساني: أبو بكر، بدائع الصنائع. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م.

ب- الفقه المالكي:

1. ابن رشد: محمد بن أحمد البيان والتحصيل، تحقيق: سعيد أعراب. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

2. ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1416هـ/ 1995م.

3. ابن نصر: عبد الوهاب علي، المعونة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م.

4. الرصاع: محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمروي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ/1993م.

5. الصاوى: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

6. الغرناطي: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/2005م.

7. المغربي: محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ج3.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

8. المنوفي: علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبو زيد القيرواني. تحقيق: أحمد حمدى إمام، ط:1 ؛ القاهرة: مطبعة مدني، 1407هـ/ 1987م.

9. النّمري: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البرّ، الإستذكار. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1430 هـ/2010م.

ج- الفقه الشافعي:

1. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

2. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.

3. النووي: يحي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت.

د- الفقه الحنبلي

1. ابن القيم: الجوزية، الروح. تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي. لا. ط جدة: دار عالم الفوائد، د. ت.

2. ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ت 884هـ، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م.

3. ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغنى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م.

4. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.

5. البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع.لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت.

6. السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.

7. الفتوحي: محمد بن أحمد، منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج.3ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.

رابعاً: كتب فقهية أخرى:

1. إبراهيم: محمد سيرى، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1426هـ/2005م.

2. أبو زيد: بكر بن عبد الله، فقه النوازل. ط:1؛ بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1433هـ/ 2012م.

3. الأشقر: عمر سليمان، قضايا طبية معاصرة. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/ 2001م.

4. الألباني: محمد ناصر الدّين، تلخيص أحكام الجنائز. لا. ط؛ عمان: المكتبة الإسلامية، د. ت.

5. الأنصاري: أبو بكر بن فرج، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم. ط: 1؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1425هـ/2004م.

6. الأنصاري: عبد الحميد إسماعيل، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية. ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1420هـ/2000م.

7. البار: محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ/1994م.

8. بن باز: عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ط: 1؛ الرياض: دار القاسم، 1420هـ/ 1999م.

9. البوطي: محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ دمشق: دار الفارابي، 1419هـ/1999م.

10. الحسني: أحمد القاسمي، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. ،لا. ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د. ت.

11.داغي: علي محي الدين القره ، على يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/ 2006م.

12.الدقر: ندى نعيم، موت الدماغ بين الطب والإسلام. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1424هـ/ 2003م.

13.شرف الدين: أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ط: 2؛ لا. م: لا. ن، 1407هـ/1987م.

14.الشنقيطي: محمد بن المختار، أحكام الجراحة الطبية. ط: 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/ 1994م.

15.عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ/ 2011م.

16. عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي. ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م.

17.القرضاوي: يوسف، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. ط:2؛ القاهرة: دار الشروق، 1432هـ/ 2011م.

18.القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة. ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1424هـ/ 2003م.

19.القونوي: قاسم، أنيس الفقهاء. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م.

20.كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م.

21.مرحبا: إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط:1؛ أبوظبي: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م.

22. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ط:1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1435هـ/ 2014م.

23.نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1414هـ/ 1994م.

24.نصر الدين: مروك، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية. لا.ط؛ الجزائر: دار هومه، د. ت.

25.ياسين: محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/ 1999م.

26.يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1427هـ/ 2006م.

خامساً: كتب اللغة والقواميس اللغوية:

1. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج4 .لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.

2. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408 هـ/1988م.

3. بن زكريا: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

4. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.

5. الجياني: محمد عبد الملك بن مالك الطائي الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة. تحقيق: محمد حسن عواد. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، د. ت.

6. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، معجم مختار الصحاح. ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1429هـ/ 2008م.

7. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8؛ بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

8. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:4؛ بيروت: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ/2004م.

9. المقري: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1408هـ/1987.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم:

1. ابن كثير: القرشي، البداية والنهاية. لا. ط؛ لا. م: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

2. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1419هـ/1998م.

3. الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

4. الجزري: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

5. الزركلي: خير الدين، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1427هـ/2006م.

سابعاً: كتب طبية:

1. تمبل: كرستن ، المخ البشري. لا. ط؛ الكويت: مطابع السياسة، 1423هـ/ 1977م.

2. دويدج: نورمان، الدماغ وكيف يطور بنيته وأداءه. ط:1 ؛ الكويت: الدار العربية للعلوم، 1430هـ/2009م.

ثامناً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم: أحمد شوقي، "نهاية الحياة البشرية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:03.
2. ابن عبد الله: محمد سليمان، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1425 هـ/ 2004م.
3. أبو العيش: محمد إبراهيم، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، رسالة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1430 هـ/ 2009 م.
4. أبو زيد: بكر بن عبد الله، "التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:04.

5. الأشقر: سمر، المركز القانوني للميت دماغيا. لا. ط؛ لا.م: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 1425هـ/ 2004م.
6. البار: محمد على، "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:02.
7. البار: محمد علي، "موت الدماغ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:03.
8. البار: محمد علي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:04.
9. البار: محمد علي، "موت القلب وموت الدماغ.. الموت. تعريفه وعلاماته وتشخيصه". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 15، 1423هـ/2002م.
10. الجندي: إبراهيم صادق، الموت الدماغي. ط:1 ؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ/2001م.
11. حتحوت: حسن، "متى تنتهي الحياة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:03.
12. السلامي: محمد المختار، "الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد:02.
13. الشمراني: صالح بن علي، " أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية " مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ع89، 1432هـ/2011م.
14. صافي: محمد محمد أيمن، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد:04.

15. العمر: أحمد، موت الدماغ. لا. ط؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: لا.ن، 1428هـ/2007م.

16. فضيلة: إسمي قاوة، الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 1432هـ/2011م.

17. مرحبا: إسماعيل غازي، "الموت الدماغي". مجلة الجنان، لبنان: مركز البحث العلمي – جامعة الجنان، ع04، 2013م.

18. المطيري: دعيج بطحي ادحيلان، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة. لا. ط؛ جامعة الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع68، 2007م.

19. الهاجري: حمد محمد، "موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء" مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر: جامعة قطر، ع 24، 1427هـ/ 2006م.

20. الواعي: توفيق، "حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:03.

21. اليابس: هيلة، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ/2010م.

22. ياسين: محمد نعيم، "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:03.

23.

تاسعاً: قرارت المجامع الفقهية:

1. قرار المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في قراره (رقم 2 لسنة، 1987م)

2. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1407هـ/ 1986م، رقم: 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش.

3. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1408هـ/ 1988م، رقم: 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا.

عاشراً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1. صورة لدماغ: (http://www.donatelife.gov.au/5).

2. العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5.

3. المشيقح: خالد بن علي، "حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً"، http://www.almoshaiqeh.com./index.php?option=content&task=view&id=3050&Itemid=8.

4. المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات: برنامج المكتبة الشاملة، المملكة العربية السعودية: الإصدار: 1429هـ/2008م، النسخة 3.48.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصّفحة
ملخّــص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	
إهــداء	
شكر وتقدير	
المقــدّمة	أ
الفصل الأول: الحقيقة الطبية والشرعية للموت الدماغي	1
المبحث الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ وبيان أسبابه ومعاييره	2
المطلب الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ	3
المطلب الثاني: الأسباب الطبية في موت الدماغ	7
المطلب الثالث: المعايير الطبية في موت الدماغ	8
المبحث الثاني: الحقيقة الفقهية للموت ومقدماته وشدته ومعاييره	12
المطلب الأول: الحقيقة الفقهية للموت	13
المطلب الثاني: مقدمات الموت وشدته	18
المطلب الثالث: المعايير الفقهية للموت	21

المبحث الثالث: تحديد لحظة الوفاة الإنسانية وموقف الفقهاء من الموت الدماغي	24
المطلب الأول: تحديد لحظة الوفاة الإنسانية	25
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الموت الدماغي	30
الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على الموت الدماغي	39
المبحث الأول: حكم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا	40
المطلب الأول: بيان المراد بأجهزة الإنعاش	41
المطلب الثاني: الموقف الفقهي من إيقاف أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً	44
المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً	50
المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وأهميته	51
المطلب الثاني: الموقف الفقهي من نقل الأعضاء من الميت دماغياً	55
المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالميت دماغياً	64
المطلب الأول: الحقوق المعنوية المتعلقة بالميت دماغياً	65
المطلب الثاني: الحقوق المادية المتعلقة بالميت دماغياً	70
الخاتمة	76
الفهارس	79
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث النبوية	83

فهرس الآثار	84
فهرس القواعد الفقهية	85
فهرس الأعلام المترجم لهم	86
فهرس المصادر والمراجع	87
فهرس الموضوعات	97
الملاحق	100
ملحق رقم: 1 قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن رفع أجهزة الإنعاش في الموت الدماغي	101
ملحق رقم: 2 قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي موت الدماغي	102

الملاحق

الملحق رقم:01.

قرار رقم: 17 (3/5)[1]

بشأن

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين،

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلا، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

---

[1]– القرار رقم: 17(3/5) بشأن أجهزة الإنعاش، الدورة: الثالثة، عمان، 1407هـ/1986م؛ ينظر: العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5.

الملحق رقم:02.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
بشأن حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش عن جسم الإنسان

الدورة: العاشرة، مكة المكرمة، 1408هـ/ 1987م، رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات من الأولى إلى السابعة عشر القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، 2003م. ط:2؛ مكة المكرمة، ص214.

القـرار الثـــاني
بشـــأن مـوضـــوع :
(تـــقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش، عن المريض الموضوعة عليه، في حالة العناية المركزة ، واستعرض المجلس الآراء ، والبيانات الطبية، المقدمة شفهياً وخطياً، من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين. واطلع المجلس كذلك، على قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣ / ٧ / ١٩٨٦م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لارجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لايزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لايحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم تسلمياً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.